



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

شروق خليل موسى الهرمي

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1440هـ / 2019م

التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

إعداد:

شروق خليل موسى الهريمي

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي رباية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين.

1440هـ / 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير القانون الجنائي

إجازة الرسالة

التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

اسم الطالبة: شروق خليل موسى الهريمي

الرقم الجامعي: 21612331

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 11 / 05 / 2019 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة

2. ممتحناً داخلياً: د. نبيه صالح

3. ممتحناً خارجياً: د. مصطفى عبد الباقي

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى من تَبِعَ اسمه اسمي فحملته فخراً واعتزازاً... إليك والدي الغالي

إلى من تعجز الكلمات عن وصف مقدار تضحياتها، لولاكِ ما كُنْتُ... إليك نَفْسِي ونَفْسِي والدتي

الغالية

إلى من أَشَدُّ بهم أُرِّي... سندي وعزوتي إخوتي وسام وعمر وأمير

إلى مصدر قوتي وسِرُّ سعادتي... إليك قُرَّةُ عيني ريتال

إلى نقاء القلب... إلى من هَدَّبَتْ نفسي... إلى أُمِّي الثانية رانيا أبو خلف

شروق خليل الهريمي

إقرار

أقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:
شروق الهريمي

شروق خليل موسى الهريمي

التاريخ: 2019/05/11 م

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أشكرك ربي على نعمك التي لا تُعد ولا تحصى. أما

بعد؛

إيماناً بقول رسولنا الكريم محمد ﷺ : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، لذا فإنني أتقدم بجزيل الشكر

والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور فادي ربايعة المميز بدمائة الخلق، كلي فخر بأنني تتلمذتُ

على يديه، فلك مني جزيل الشكر لما قدمته لي من نصح وارشاد وفرص لكسب العلم وتعلمه.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة القدس، وإلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق، وكلية

الدراسات العليا، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور جهاد الكسواني الذي لم يتردد عن مد يد

العون لي في أي وقت، فلك مني كل الشكر والتقدير. وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة

المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وختاماً، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من دعمني وساهم في إنجاز هذه الرسالة.

مُلخَص الرِسالَة

للتحرّيات الجنائية أهمية كبيرة في كشف الجريمة ومرتكبيها. غير أنه يلزم كي تكون التحريات مُنتجة لآثارها أن تتسجم والمشروعية الجزائية. ويُعتبر التخفي وتجنيد المصادر من الوسائل الأكثر انتشاراً حول العالم في مجال إجراء التحريات الجنائية، وبالرغم من أهمية هذا الإجراء واتساع رُقعة انتشاره، إلا أن التشريع الجزائي الفلسطيني لم يُنظم أحكامه بشكل صريح.

بالرغم من استقرار فقه القضاء لدى العديد من الأنظمة المقارنة على مشروعية التخفي وتجنيد المصادر في التحريات، فإن ضوابط اتباع هذا الإجراء لاتزال موضع تساؤل وخلاف بين رجال القانون. تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمُتمثلة بمدى انسجام إجراء التخفي وتجنيد المصادر مع المشروعية الجزائية من جهة، والنتائج المُترتبة على هذا الإجراء من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة عبر خطة مُكونة من مبحث تمهيدي وفصلين. يعالج الأول منه الطبيعة القانونية للتخفي وتجنيد المصادر، في حين يُركز الفصل الثاني على النتائج القانونية المُترتبة على هذا الإجراء، وتستخدم هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه الإستقرائي والإستنباطي والمنهج المُقارن.

ويخلُص البحث إلى عدة نتائج أهمها قُصور التشريع الجزائي الإجراءي الفلسطيني عن تنظيم حماية كافية للمُجند وإحاطة هويته بالسرية المطلوبة. وبالمقابل ترى هذه الدراسة بأن المشرع الجزائي لم يضع جزءاً جنائياً رادعاً للمتخفي أو المُجند الذي يتجاوز حدود النزاهة في العمل.

وتوصي هذه الدراسة بإدخال تعديل تشريعي على قانون الإجراءات الجزائي يتضمن وضع ضوابط لضمان مشروعية الإجراء، إضافة إلى إصدار نظام خاص بمكافأة المجندين بغية تشجيعهم على التعاون مع جهات التحقيق لخدمة العدالة الجنائية.

Undercover Policing and the Use of Informants in the Palestinian Criminal Procedures

Abstract

Police Investigation plays a key role in discovering crimes and the persons who have committed them. However, while exercising their power, investigating police officers should abide by existing legal restraints. Undercover policing and confidential informants are world widely used and become more significant than ever before. Despite immense importance of such technique, the Palestinian Procedures Law has failed to directly address this issue. There are at present no regulations specific to the use of informants in police investigation. In addition, the use of undercover police techniques is still controversial, though accepted in many courts and jurisdictions. The main research question that the current study seeks to answer is: to what extent the undercover operations and the use of informants by police would be compatible with both the legal standards and ethics in the criminal justice?

This thesis consists of two chapters. The Preface gives an introduction and orientation to the subject though reviewing and summarizing the process of police investigation, powers, and tactics. Chapter 1 examines the legal framework governing the use of informants by police and the undercover policing. Chapter 2 discusses the fundamental problems associated with the admissibility of evidence gathered by undercover policing and the use of informants. Based on documentary analysis, the analysis of legal material, and the use of comparative method, this paper provides unique insights into the context in which the need of law amendment becomes imperative. This should be of great interest to decision makers and researchers.

One of the key conclusions drawn from this thesis is that the law of criminal procedures does not address properly the challenges related to police informants. With regard to legal restrictions of the use of undercover police, criminal penalties have failed to deter the violation of such restrictions, and therefore, there is great need for legal amendments to

ensure that investigating techniques would be compatible with law. In addition, this research recommends that there is a great need for a regulation that provides comprehensive guidance for awarding police informants.

المقدمة

إنَّ تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، تعتمد بشكل أساسي على ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي من إجراءات قانونية، تُمهّد للخصومة الجزائية وتكشف الملامح العامة للجريمة، وظروف ارتكابها ومرتكبيها، فكافة إجراءات التحري والمعاينة، وجمع الاستدلالات، والإيضاحات من شأنها أن تُسهّل إجراءات التحقيق الابتدائي التي يختص بها أعضاء النيابة العامة، بل إن الواقع العملي يُبرهن في كثير من الأحيان بأنَّ الإجراءات التي تُنتجها مرحلة البحث، والإستقصاء عن الجرائم تنعكس آثارها على مراحل الدعوى الجزائية كافة إلى الحد الذي قد يصحُّ القول به إلى أن العدالة الجنائية لا يمكن لها أن تستقيم إن لم يستقم عمل مأموري الضبط القضائي. فعادة ما يكون مأمور الضبط القضائي أول من يصل إلى علمه وقوع جريمة، وأول الحاضرين إلى مسرح الجريمة، وهو من يقوم في الغالب بجمع الدلائل، والأدلة القانونية، وتحديد الأشخاص ذوي الشبهة والشهود، والوقوف على ظروف ارتكاب الجريمة.

ونظراً لخطورة الوظيفة التي أوكلت لمأموري الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم وملاساتها وضبط مرتكبيها، فإنَّ المشرع الجزائي قد منَح مأموري الضبط القضائي مجموعة من الصلاحيات الأصلية والصّلاحيات الاستثنائية بُغية تمكينهم من تنفيذ الواجبات المنوطة بهم، ومنها إجراء الكشف والمعاينة وجمع الإيضاحات المرتبطة بالجريمة، غير أن الواقع العملي يفرز أشكالاً متطورة من الجرائم والمجرمين الخطرين الذين يسعون دائماً لإخفاء جرائمهم، أو إفشال المحققين في إقناع القاضي بصلووعهم في ارتكاب الفعل المجرم. لذلك يسعى مأمورو الضبط القضائي في الغالب

إلى اتباع وسائل أكثر دهاءً، لتتبع آثار الجريمة أو ربطها بمقترفيها، ولعلّ وسائل التخفي وتجنيد المصادر تُعتبر من الوسائل الأكثر شيوعاً وفعاليةً في تحقيق ذلك.

إلا أنّه رغم أهميّة وفعالية وسائل التّخفي وتجنيد المصادر في مرحلة البحث والتحري والاستدلال وانتشار رقعة استخدامها في كثير من الدول، لم يُفرد المشرّع الجزائيّ الفلسطيني النصوص القانونية التي تُمكن مأموري الضبط القضائي من التعرف على النظام القانوني الخاص بمباشرة هذه الصلاحيات. كما أن الضوابط القانونية المتعلقة بالتخفي وتجنيد المصادر يكتنفها الكثير من الغموض مما قد يثير التساؤل في بعض الأحيان حول مدى شرعية هذا الإجراء من عدمه، هذا بالإضافة إلى أن الأثر القانوني المترتب على اتباع هذا الإجراء ومدى قوة الأدلة القانونية المتحصلة عن التخفي يتطلب مزيداً من الدراسة والتتقيب في مجال البحث العلمي.

واستناداً لما ذكر آنفاً سيتم من خلال هذه الدراسة التركيز على إيجاد آلية قانونية فاعلة تساعد رجال التحقيق على إنجاز المهام المنوطة بهم والمُتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم وكشفها وضبط مرتكبيها، شريطة أن تتفق هذه الوسائل مع صحيح القانون تجنباً لوقوع بطلان في الإجراءات، ولتفادي إنتهاك حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

أهداف الدراسة

1. بيان الإطار المفاهيمي للتخفي وتجنيد المصادر في النظام الإجراءي الجزائي الفلسطيني من خلال بيان مفهوم التخفي وتجنيد المصادر والتمييز بين المفهومين والمصطلحات المشابهة، وكذلك عرض خصائص وصور التخفي وتجنيد المصادر.

2. بيان الضوابط القانونية المتعلقة بالتخفي وتجنيد المصادر والآثار القانونية المترتبة على اتباع هذه الوسائل.

إشكالية الدراسة

إنّ وسائل التخفي وتجنيد المصادر التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، بغية كشف الجريمة وضبط مرتكبيها تتطوي على تعقيدات عملية وقانونية تستلزم دراسة مستفيضة في الحقل القانوني الجزائري، حيث إنّ المشرع الجزائري لم يُخصص نصوص قانونية توضح المقصود بالتخفي وتجنيد المصادر، أو الضوابط الواجب توافرها لإبقاء هذا الإجراء في نطاق الشرعية الإجرائية. كما أن الأثر القانوني المترتب على إجراءات التخفي وتجنيد المصادر من حيث قوة الدليل المتحصل فيما يتعلق بالإثبات الجزائي يكتفه الغموض وعدم الدقة. وبناء على ذلك، يمكن اختزال المشكلات سابقة الذكر في طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن تنظيم أحكام التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية؟

وبناءً على هذه الإشكالية يمكن تحديد أهمّ التساؤلات:

- ما المقصود بإجراء التخفي وتجنيد المصادر؟ وكيف يمكن تمييز هذا الإجراء عما يُشبهه من إجراءات مرتبطة بالبحث والاستقصاء عن الجرائم كالتحريات وقبول البلاغات؟
- ما الصور الأكثر شيوعاً في التخفي وتجنيد المصادر؟
- ما الخصائص التي يتّصف بها إجراء التخفي وتجنيد المصادر؟

- ما مدى مشروعية استخدام وسيلة التخفي وتجنيد المصادر للحصول على المعلومات في مرحلة الاستدلالات؟

- ما الأثر القانوني المترتب على استخدام التخفي وتجنيد المصادر وما هي قوة الأدلة المتحصلة من إتباع هذا الإجراء؟

- ما هي حدود النزاهة في إتباع إجراء التخفي وتجنيد المصادر كإحدى وسائل التحريات الجنائية؟

أهمية الدراسة

نظراً لكون مرحلة الخصومة الجزائية تعتمد بشكل رئيس على الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي خلال مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أحد أهم إجراءات البحث والاستقصاء وهو التخفي وتجنيد المصادر، إلا أنه رغم أهمية هذه الوسيلة فإن آليات إتباع مأموري الضبط القضائي لهذه الوسيلة مازال يكتنفها الغموض ويجعلها عرضةً للبطلان. كما أن ندرة الأبحاث والدراسات في هذا المجال من شأنه أن يزيد من حيرة رجال السلطة العامة في أمرهم عندما يتعلّق الأمر في التخفي وتجنيد المصادر كإحدى أهم وسائل التنقيب عن الجرائم وضبط مرتكبيها، أو إثبات ارتكابهم لها.

تتبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة كونها الدراسة القانونية الأولى في فلسطين التي تختص بشكل أساسي في بحث الطبيعة القانونية لوسيلة التخفي وتجنيد المصادر التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي خلال مرحلة البحث والاستقصاء عن الجرائم، فعلى الرغم من توافر العديد من المراجع العلمية التي تبحث في وسيلة التخفي وتجنيد المصادر من الناحية الفنية أو التقنية، إلا أنّ

الإطار القانوني الناظم لهذه الوسيلة لم يحظَ بإهتمام كافٍ من الباحثين والمفكرين القانونيين. فإنّ هذه الدراسة من شأنها أن تُفسح المجال لمزيد من الأبحاث القانونية والتقنيّة وتُعطي آفاقاً أكثر إتساعاً لقواعد الإثبات الجنائي خاصة فيما يتعلق بالدلائل والأدلة القانونية التي يجري التنقيب عنها من خلال التحريات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في فلسطين.

كما أن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة لا تقتصر فقط على ما يجنيه طلبة العلم والباحثون في علوم القانون، إنما تتسع الفائدة لتضم رجال السلطة العامة الموكّلون باختصاصات الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، فهذه الفئات تجتمع معاً في تحقيق غاية واحدة وهي ضمان تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في كونها مرجعاً قانونياً متخصصاً لأولئك المهتمين في معرفة الإجراء القانوني الواجب اتباعه من قبل مأموري الضبط القضائي عندما يتعلّق الأمر بالتخفي وتجنيد المصادر، بحيث يكون بمقدور محامي الدفاع -على سبيل المثال- التعرف على مدى مشروعية الوسائل التي اتبعها مأمورو الضبط القضائي للحصول على أدلة الاتهام في مواجهة موكله من خلال ما يُقدّمه هذا البحث من شرح مستفيض بالنسبة لقواعد التخفي وتجنيد المصادر.

كما أن من شأن هذه الرسالة البحثية أن تساهم في تطوير السياسة الجنائية من خلال حث أصحاب الاختصاص على تعديل النصوص القانونية بغيّة خلق مرجعٍ قانوني واضحٍ ومتكاملٍ لا يشوبه غموض يتفق مع الاحتياجات التي يفرضها الواقع العملي في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها وإخضاعهم لنظام العدالة الجنائية في فلسطين.

(1) هذا البحث يهدف إلى دراسة إجراءات التخفي وتجنيد المصادر التي يتبعها مأمورو الضبط القضائي للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها. وبناء على ذلك، فإن إجراءات التخفي وتجنيد المصادر والمراقبة التي قد يلجأ لها رجال الضبط الإداري بغية منع وقوع الجرائم والحفاظ على النظام العام هي خارجة عن حدود البحث في هذه الرسالة، كونها لا تتعلق بمحاربة الجريمة إنما بمنع وقوعها، وبالتالي فلا مجال لإعمال أحكام قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني عندما يتعلق الأمر بالضبط الإداري.

(2) كما يسعى هذا البحث إلى التركيز على الإطار القانوني الناظم لإجراءات التخفي وتجنيد المصادر، وبناء عليه فإن كل ما يتعلق بالإطار الفني أو التقني في تجنيد المصادر وجعل التخفي أكثر فاعلية سوف يخرج أيضاً عن نطاق هذه الرسالة العلمية. فلا حاجة في هذه الدراسة للخوض في النظريات المتعلقة بمصادر المعلومات وطرق جمعها والصفات التي يجب أن يتسم بها المتخفي أو المٌجنّد الذي يعمل لصالح سلطات الاتهام والتحقيق.

(3) إن هذه الدراسة تقتصر على بحث إجراءات التخفي وتجنيد المصادر التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي وليس تلك الإجراءات التي يمكن للمتهم أو محاميه أن يقوموا بها من تلقاء أنفسهما ودون إيعاز مُسبق من مأموري الضبط القضائي في محاولتهما لكشف الحقيقة.

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سيتم استخدام مجموعة من المناهج:

1. المنهج الوصفي: يعني بيان معالم وعناصر النص القانوني كما هو دون زيادة أو نقصان¹، وسيتم استخدامه عن طريق عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع التخفي وتجنييد المصادر عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، وهو ما يظهر بشكل جلي في الفصل الأول من هذا البحث.
2. المنهج التحليلي: يعني تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها، وسيتم استخدام هذا المنهج في كافة موضوعات البحث للوصول للهدف المرجو من هذه الدراسة.
3. المنهج المقارن: يتضمن التشريع والفقهاء والقضاء وهذا ما يسمى بالقانون المقارن. وخلال بحثنا سيتم عرض النصوص التشريعية الأخرى التي تتناول موضوع التخفي وتجنييد المصادر ومقارنتها بما ورد في الإجراءات الجزائية الفلسطينية وتمثل التشريعات المقارنة بالتشريع المصري والعراقي.
4. المنهج الاستنباطي: إن المراد من هذا المنهج ثمرة الجهد والتجديد العلمي الذي يتوصل له الباحث أثناء العمل على بحثه، ومن خلال هذه الدراسة فإنّ الباحث يسعى إلى ترجمة جهده في كل جزئية من موضوع التخفي وتجنييد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

الشيخلي، عبد القادر، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015، الطبعة الخامسة، صفحة رقم 1.30

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية والنظام القانوني الواجب اتباعه بهذا الشأن. فإن هذه الدراسة تعتمد -كغيرها من المنتجات العلمية القانونية- على ما أنتجته فقهاء وكتّاب القانون من علوم فهو أساس لما تحاول هذه الرسالة أن تحققه في ختام هذا البحث. وهنا يُمكن ذكر أهم المراجع والدراسات ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة البحثية:

1. كتاب بعنوان تجنيد المصادر في البحث الجنائي¹ للواء سراج الدين الروبي، ولقد تناول الكتاب دوافع التجنيد، وأنواع المصادر، وكيفية التجنيد، وعقبات التجنيد، ومحاذير التجنيد، سواء من جانب الضابط أو المصدر، والرقابة على المصادر، ووسائل تلك الرقابة، وإنهاء عمل المصادر وديناميكية عملية الإنهاء.

2. كتاب التحريات الأمنية أثرها في الأدلة الجنائية² للدكتور هشام مصطفى محمد، ولقد تناول الكتاب موضوع التحريات الأمنية من خلال بابين تحدث في الباب الأول عن ماهية التحريات بكل ما تضمنه من أصول تاريخية وتعريفات وشروط والسلطة المختصة والأساس القانوني للتحريات، أما في الباب الثاني فقد تحدث عن التحريات والأدلة العلمية.

غير أن ما يُميز هذه الدراسة عن سابقتها أنها سوف تبحث في موضوع التخفي وتجنيد المصادر في الإجراءات الجزائية الفلسطينية من منظور قانوني وليس فني أو تقني، وترتكز هذه الدراسة على البحث في مدى مشروعية هذه الوسيلة من الإجراءات الجزائية الفلسطينية وموقعها من النصوص القانونية.

1 الروبي، سراج الدين، تجنيد المصادر في البحث الجنائي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 2005، الطبعة الأولى.
2 محمد، هشام مصطفى، التحريات الامنية أثرها في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2015، الطبعة الأولى.

خطة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية سابقة الذكر من خلال معالجة إشكالية البحث وفق التقسيم المنهجي السليم. وبناء على ذلك، فإن هذه الدراسة تحتوي على مقدمة (سبق الإشارة لها أعلاه) ومبحث تمهيدي، وفصلين رئيسيين، وخاتمة. تهدف المقدمة إلى تبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وتحديد الإشكالية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، إضافة إلى تحديد دقيق لمنهج البحث العلمي المتبع في هذه الدراسة.

يحتوي المبحث التمهيدي من هذه الدراسة على مطلبين: يتحدث المطلب الأول عن الأشخاص الموكولون بمهام الضبط القضائي، أما المطلب الثاني يتضمن الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي.

خُصّص الفصل الأول من هذه الدراسة لتبيان الطبيعة القانونية لإجراءات التخفي وتجنيد المصادر، وهو مُقسم إلى مبحثين: المبحث الأول يتحدث عن ماهية الإجراء وتعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، في حين يتناول المبحث الثاني منه أهم صور التخفي وتجنيد المصادر، إضافة إلى محاولة تحديد الخصائص التي يتمتع بها هذا الإجراء.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فإنه يتناول البحث في الآثار القانونية المتعلقة بالتخفي وتجنيد المصادر، فالمبحث الأول منه يُناقش مدى شرعية الإستعانة بالتخفي وتجنيد المصادر وحجية الأدلة المنبثقة عنها، في حين خُصّص المبحث الثاني منه لفحص حدود النزاهة المتصلة بهذه

الإجراءات، وما يُمكن أن يترتب على مخالفة قواعد النزاهة من مسؤولية جنائية في مواجهة من يُخالف أحكام القانون. وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تُوجز أهم النتائج والتوصيات المُنبثقة عن الدراسة.

المبحث التمهيدي: البحث والتحري والاستدلال في النظام الجزائي

تُعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أهم وأخطر مراحل الإجراءات الجزائية لكونها تُؤسس لتحريك الدعوى الجزائية وتُمدد للخصومة الجنائية، فما يجري جمعه من دلائل وأدلة ومحاولة التعرف على مُسببات ودوافع ارتكاب الجريمة يُسهل إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أن له أثر بالغ على التحقيق النهائي وتشكيل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في تقرير البراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية للمتهم المائل أمامه.

وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات فور وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم مأموري الضبط القضائي الموكل لهم مهمة مساندة ودعم أعضاء النيابة العامة، فعلى مأموري الضبط القضائي أن يضعوا تحت تصرف سلطات التحقيق المعلومات كافة المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها وذلك دون إرجاء أو تأخير.

المطلب الأول: الأشخاص الموكلون بمهام الضبط القضائي

ويُطلق مصطلح مأموري الضبط القضائي على الموظفين العموميين الذين حُولوا بموجب القانون صلاحيات الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة. وقد ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر، وهم بدورهم ينقسمون إلى طائفتين: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المُحدد¹.

¹ عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، جامعة بيرزيت، سنة 2015، صفحة رقم 149. أنظر أيضاً: الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الثانية، سنة 2008، الجزء الأول، صفحة رقم 203. لا بُد من التنويه هنا إلى أنه تم استخدام مصطلح الاختصاص النوعي المُحدد في هذه الدراسة حيث استخدم في المراجع المذكورة مصطلح الاختصاص الخاص.

فبالنسبة للطائفة الأولى، فهي تشمل كل من مدير الشرطة ونوابه ومساعديه ومدراء الإدارات المتخصصة ومدراء شرطة المحافظات والضباط وضباط الصف كافة، وكذلك رؤساء المراكب البحرية والجوية¹. وبناء عليه فإن أفراد الشرطة المستجدين في الخدمة (أقل من رتبة عريف) لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي، وهم يساندون مأموري الضبط القضائي في أداء مهامهم بصفقتهم موظفي سلطة عامة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يتمتعون بهذه الصفة تجاه جميع أنواع الجرائم.

أما بالنسبة للطائفة الثانية، فهي تضم الموظفين الذين حُولوا بموجب القانون صلاحيات الضبط القضائي بالنسبة لجرائم محددة تتعلق بطبيعة وظائفهم والمهام المنوطة بهم، ولم يُحدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المُنطوين تحت هذه الطائفة، إنما أوكل أمر منح صفة الضبط القضائي ذي الإختصاص النوعي المُحدد للقوانين الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك، ما أورده قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني في منح صفة الضبط القضائي للعاملين في جهاز الدفاع المدني والموكل لهم تنفيذ أحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لمنح صفة الضبط القضائي لضباط وضباط الصف العاملين في جهاز الأمن الوقائي والمختصين بمتابعة الجرائم التي تتدرج في اختصاصات الأمن الوقائي والمُحددة على سبيل الحصر في القانون. أما بالنسبة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، فقد أقرّ القانون² صفة الضبط القضائي ذي الإختصاص النوعي المُحدد للموظفين العاملين في هيئة مكافحة الفساد والموكل لهم مهام جمع الاستدلالات والتقصّي عن جرائم فساد وإجراء التحريات وأخذ الإفادات وفق الأصول.

1 المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، صفحة رقم 94.

2 قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.

ومن الجدير بالذكر بأن صفة الضبط القضائي المنوطة بصاحبها (سواء أكانت ذي اختصاص عام أو مُحدد) تبقى قائمة ومُنتجة لآثارها القانونية طالما استمر صاحبها قائماً بأعمال وظيفته، كما يبقى مأمور الضبط القضائي أهلاً لمباشرة هذه الصفة حتى في غير أوقات العمل الرسمية وخلال فترة إجازته.

ومن الضروري التنويه أيضاً إلى أنّ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يتمتعون بهذه الصفة تجاه الجرائم كافة حتى تلك التي تدخل في نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص النوعي المُحدد. إلا أنه عند الالتفات للواقع العملي، فإنّ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام (ضباط وضباط صف الشرطة) قلماً ينتبعون الجرائم التي تدخل في اختصاص أقرانهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فيركزون جُلّ أنشطتهم في تتبع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية. ولعلّ ذلك مردهُ إلى أن الجرائم التي تتدرج في نطاق الضبط القضائي النوعي المُحدد غالباً ما يلزم لكشفها وتعبئها وإثبات مرتكبيها إلى علوم مُحددة في مجالات دقيقة وخبرة طويلة في تتبع وكشف هذه الجرائم، وهو ما يُفترض توفره لدى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المُحدد، لذلك فقد جرت العادة أنه إذا ما وصل لعلم ضباط الشرطة جريمة تدخل في نطاق الضبط القضائي الخاص/ النوعي كجريمة فساد أو تهرب ضريبي أو تصنيع وبيع مواد غذائية فاسدة، فإن ضباط الشرطة يسارعون إلى إبلاغ أقرانهم من ذوي الاختصاص النوعي المُحدد لاتخاذ المُقتضى القانوني وفق الأصول، غير أنه إذا ما أراد ضباط الشرطة اتخاذ المُقتضى القانوني بأنفسهم وإحالة ملف

التحري إلى النيابة العامة على النحو الذي يتعاملون به في الجرائم، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون قيامهم بذلك.

وهنا وجب التنويه إلى أن صفة الضبط القضائي الممنوحة للموظفين في القوانين الخاصة لا تمنحهم صلاحية متابعة الجرائم التي لا تتعلق بالمهام المنوطة بهم قانوناً، فعلى سبيل المثال يقتصر نطاق الضبط القضائي الممنوح للموظفين العاملين في وزارة الصحة على متابعة جرائم الإضرار بالصحة العامة، ولا يمنحهم القانون متابعة جرائم أخرى كالقتل أو السرقة أو التهرب الضريبي بالنسبة للشركات الخاصة، فإذا ما وصل إلى علم الموظفين في وزارة الصحة معلومات حول جرائم اعتيادية لا تندرج في نطاق مهامهم، حيث أوجب القانون بهذه الحالة على الموظفين (بصفتهم مكلفين بخدمة عامة) أن يُبلغوا أقرانهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بها حتى يتسنى اتخاذ المُقتضى القانوني وفق الأصول، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

وبناء على ما سبق شرحه، فإن الموظفين المكلفين بالتقصي عن جرائم الفساد أو الصحة العامة أو التهرب الجمركي يتبعون للطائفة الثانية من مفتشي الضبطية القضائية، وهم الذين حُولوا صفة الضبط القضائي ذي الاختصاص النوعي المُحدد بجرائم تدخل في صُلب أعمالهم التي مُنحوا بسببها صفة الضبط القضائي.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي

إن السلطة المختصة للقيام بإجراءات البحث والتحري والاستدلال هي سلطة الضبط القضائي، فهم من يتولون مهام البحث عن الجريمة ومحاولة كشف غموضها للوصول إلى مرتكبيها، وعليه فإن المهمة الرئيسية لمأموري الضبط القضائي هي القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات، إلا أن هنالك صلاحيات استثنائية يقومون بها بصورة عارضة نظراً للظروف التي أملت عليهم القيام بها، كالإجراءات الاستثنائية المطلوب اتخاذها في حالتي التلبس والانتداب.

يتولى مأمورو الضبط القضائي سلطة القيام بمهمة جمع الاستدلالات عن طريق البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، حيث تعرف إجراءات البحث عن الأدلة بأنها "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة، عن ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه"¹.

أوجبت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى² التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فهو الواجب الأول المفروض عليهم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، سواء أكان ما يرد لهم من أفراد الناس أم من موظفين عموميين أم غيرهم، ويجب على مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

1 أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، صفحة رقم 98.
2 تعريف الشكوى: "هي إجراء يباشر من شخص معين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه". أنظر: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، صفحة رقم 76.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر رسمية موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة. كما ومنح المشرع الفلسطيني صلاحية إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، وكذلك الاستعانة بالخبراء المُختصين والشهود دون حلف يمين.

إن قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات "لا يتعارض مع عمل سلطة التحقيق بعد إرسال المحاضر إليها وتبليغها، لأن كل ما يستجد ويجمع من الأدلة أثناء البحث والتحري يُرسل فوراً إلى سلطة التحقيق"¹، لهذا فإن الإجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات لا تتوقف بعد تبليغ سلطة التحقيق أو خلال تحقيقها، بل يجب أن تستمر حتى تُساهم مع سلطة التحقيق لكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وإيجاد مرتكبيها، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ سلطة التحقيق بصورة مستمرة عن النتائج التي يتم التوصل إليها، حيث تختص الضابطة القضائية استثناءً بالقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالتي الجرم المشهود والإنابة، أما مرحلة المحاكمة فلا يجوز للضابطة القضائية أن تقوم خلالها بأية إجراءات بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة. مع التنويه بأن قيام مأموري الضبط القضائي بأي عمل من أعمال سلطة التحقيق بعد إبلاغها لا يجوز إلا بناء على تفويض صريح من هذه السلطة، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بأي تصرف دون تفويض، فإن هذا التصرف يكون باطلاً².

1 الحلبي، محمد علي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، صفحة رقم 169.

2 المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

الأصل أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي سوى القيام بأعمال جمع الاستدلالات، وهذه الأعمال لا ترقى إلى مرتبة التحقيق، ومع ذلك فقد منحهم القانون بصفة استثنائية الحق في مباشرة بعض إجراءات التحقيق¹، حيث أن السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي تتركز في حالتي التلبس والندب. لقد خُول مأمورو الضبط القضائي بجزء من التحقيق في حالات التلبس، فلا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير لردع المجرمين وحماية المجتمع، فقد نص القانون على حالات التلبس على سبيل الحصر، وذلك لبيان السلطات الاستثنائية التي يتولاها مأمورو الضبط القضائي عند القيام ببعض إجراءات التحقيق.

تكون حالات التلبس بالجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة، أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك². إذاً لا بُد من توافر عدة شروط لقيام حالة التلبس منها: مشاهدة الجريمة فإذا شوهدت آثار الجريمة، أو شوهد المتهم بارتكابها ومعه أسلحة أو آلات أو أياً من متعلقات الجريمة، أو كانت بادية عليه آثار أو علامات تفيد بارتكابه الجريمة، وذلك بعد يومين على وقوع الجريمة، فإن حالة التلبس لا تعتبر قائمة، وكل ما يجوز لمأمور الضابطة القضائية، الذي يشاهد ذلك، أن يقوم به هو جمع الاستدلالات، كما يفعل إزاء أية جريمة غير مشهودة. فيحق له مثلاً الاستماع إلى إفادات الشهود دون تحليفهم اليمين، أي أنه لا تنتسح صلاحياته للقيام بإجراءات ماسة بحرية المتهم³.

1 الوليد، مرجع سابق، صفحة رقم 215.

2 المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

3 عبد الباقي، مرجع سابق، صفحة رقم 188.

لقد منح المشرع ترخيصاً لمأموري الضبط القضائي بإلقاء القبض على المتهمين بجرائم التلبس وتفتيشهم دون إذن من النيابة العامة¹، وذلك لكي لا يكون للمجرمين أية فرصة للهرب من الجريمة، وكذلك فيما يتعلق بانتداب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق، من قبل السلطة الأصلية بصورة استثنائية، إذا تعذر على المحقق القيام بنفسه بهذه الإجراءات، ولأن مصلحة التحقيق تقتضي هذا الندب، نظراً لظروف الضرورة والاستعجال²، فقد نصت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

إن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق الابتدائي، إلا أنها لا تستطيع أن تحيط بإجراءات التحقيق الابتدائي كافة، لذلك تنتدب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وفق شروط وضوابط محددة، فإن التفويض يكون من أعضاء النيابة العامة، والمقصود هنا جميع أعضاء النيابة وليس النائب العام ووكيل النيابة، فيجوز من باب أولى لرؤساء النيابة العامة ولمساعدتي النائب العام أن يقوموا بالتفويض. من ناحية أخرى، يتوجب أن يكون عضو النيابة العامة المفوض مختصاً نوعياً ومكانياً بالتحقيق في الجريمة حتى يتسنى له إنابة مأمور الضبط القضائي³.

1 المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2 الحلبي، مرجع سابق صفحة رقم 11.

3 عبد الباقي، مرجع سابق، صفحة رقم 192.

لقد تطرقنا إلى الحديث عن الأشخاص الموكلين بمهمة الضبط القضائي وصلاحياتهم بشكل مُتَّصَب تمهيداً للوصول إلى أهم إجراء في مرحلة البحث والتحري والاستدلال وهو إجراء التخفي وتجنيد المصادر، تباعاً للمبحث التمهيدي وسنتحدث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن الطبيعة القانونية للتخفي وتجنيد المصادر في النظام الإجرائي والتي تتضمن ماهية هذا الإجراء بالإضافة إلى صورته وخصائصه.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للتخفي وتجنيد المصادر

إن تحديد الأفعال المُجرمة قانوناً والعقوبات المُقررة على كل من يثبت ارتكابه لها لا تكفي وحدها لإقرار العدالة الجنائية وتحقيق الأمن والسلم الأهلي في الدولة، بل لا بد من تحديد الوسيلة التي من خلالها يستطيع ممثلو المجتمع من إيقاع العقوبة بحق مستحقيها. لذلك فقد أقر المشرع الجزائري بأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة الوحيدة التي تُمكن الدولة من تتبع الجريمة ونسبتها لمرتكبيها وتطبيق العقوبات الجزائية بحقهم، فلا يُمكن اقتضاء الحق ممن عكر صفو المجتمع وأمنه إلا من خلال الدعوى الجزائية.

تمر الدعوى الجزائية بمراحل مفصلية: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي). إن مرحلة البحث والتحري سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التي تُؤسس للتحقيق الابتدائي ويجري عادة من خلالها جمع الدلائل والأدلة والكشف عن مسرح الجريمة وضبط المشتبه بهم وسؤال الشهود وسماع أقوال المبلغين عن الجريمة. فأى إهمال أو تقصير أو تلاعب بالدلائل والأدلة من شأنه أن يُشكل خطورة كبيرة، فإن إتباع إجراءات تعسفية يضر بشكل صارخ بحريات وحقوق الأفراد الأساسية. لذلك تلجأ غالبية الدول من خلال تشريعاتها الجزائية إلى تنظيم الإجراءات التي تُتخذ في مواجهة المشتبه بهم ووضعها في أطر قانونية عادلة ومُنصفة لضمان صون حقوق الأفراد بشكل عام، والمتهمين في الدعاوى الجزائية على وجه التحديد.

لهذا تُعد وظيفة البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم محور عمل مأموري الضبط القضائي وحجر الزاوية في بناء الملف التحقيقي تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية بحق المشتبه بهم، فهي الخطوة الأولى التي تُؤسس لعمل سلطات الإتهام والتحقيق في مكاتب النيابة العامة. ويقدر ما تحرص أجهزة الضبط القضائي على استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في كشف الجرائم وربطها بمرتكبيها وتطوير المعامل الجنائية، فإن أعمال التخفي وتجنيد المصادر هي الطريقة الأكثر شيوعاً في الاستخدام بغرض الوصول إلى الحقيقة¹.

ورغم أهمية التخفي وتجنيد المصادر في مرحلة البحث والتحري والاستقصاء وانتشار رقعة استخدامها بين مأموري الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الجزائري الفلسطيني سكت عن هذه المسألة، فلم يُنظم القانون كيفية ممارسة هذه الصلاحية من قبل مأموري الضبط القضائي ومدى مشروعية تجنيد أشخاص في العصابات الإجرامية بغرض تتبع أنشطتهم ومنع تفاقم أفعالهم الإجرامية. لذلك يأتي تخصيص الفصل الأول من هذا البحث لدراسة المصوغات التي تُتيح للقائمين على الضبط القضائي استخدام التخفي وتجنيد المصادر لكشف الجرائم وتتبع مرتكبيها، وذلك من خلال تبيان ماهية التخفي وتجنيد المصادر، والخصائص المحددة لهذه الوسيلة، وبيان صور وطرق التخفي وتجنيد المصادر الأكثر استخداماً بين مأموري الضبطية القضائية.

1 مقابلة مع وكيل نيابة يعمل في محافظة رام الله، بتاريخ 2018/11/24.

المبحث الأول: ماهية التخفي وتجنيد المصادر

مما لا شك فيه أنّ مأموري الضبط القضائي يعتمدون بشكل واسع على الشكوى المُقدمة من المجني عليه لكشف وقوع الجريمة وملابساتها والبلاغات أيضاً، ورغم أن انتظار وصول الشكوى إلى مراكز الشرطة تُعتبر وسيلة فعّالة في التعرف على الجرائم الاعتيادية أو البسيطة، إلا أنها قد تصبح غير ذات جدوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تكون على درجة عالية من الخطورة، أو تلك الجرائم التي لا يكون بمقدور المجني عليه الإبلاغ عنها. كما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بالنسبة للجرائم التي تضر بالأشخاص أو المؤسسات بشكل غير مباشر والتي تُعرف في بعض الأنظمة الغريبة بـ (Victimless Crime)¹، كجرائم البيئة والنشل من جثة الضحية.

كما أن إزداد تعقيد الجرائم وتعاضم خبرة العصابات الاجرامية وتماسك بنيانها يجعل من اعتماد المحققين فقط على شكوى من المتضرر غير ذي جدوى، ولا يساهم مطلقاً في منع وقوع الجرائم. لذلك لم يجد مأمورو الضبطية القضائية من ملجأ سوى محاولة اختراق هذه العصابات الإجرامية للتعرف على نواياهم المُبينة وكشف جرائمهم الخفية وإحباط مؤامراتهم بغية حماية الأرواح والممتلكات وحفظ الأمن في الدولة.

ويُعتبر التخفي وتجنيد المصادر من أهم الوسائل التي يعتمدها مأمورو الضبط القضائي في تفكيك العصابات الإجرامية، غير أن هذه الوسيلة لم تُعرف بمسمياتها قانوناً ولم يأت المشرع على ذكرها بنصوص صريحة، لذلك كان لا بد لنا من رفع الستار عما هو مُبهم من تساؤلات بشأن مدى

1- Geis, G. Robert, F. 2007. Victimless Crime? Prostitution, Drugs, Homosexuality, Abortion. Oxford University Press,UK. Page (22).

- Bennett, W. Hess, K. 2006. Criminal Investigation. Cengage Learning, USA. Page (358).

شرعية اتباع هذه الوسائل، لذلك تُقدم هذه الدراسة للقارئ تعريفاً لوسيلة التخفي وتجنيد المصادر في محاولة لإزالة اللبس عما يُشابهها ويُقاربها من مصطلحات وتحريات يُجرها المحققون بُغية كشف الحقيقة.

المطلب الأول: تعريف التخفي وتجنيد المصادر

يعتمد كثير من الباحثين من مأموري الضبط القضائي على أنفسهم في مرحلة التحري والاستدلال للوصول إلى المعلومات التي يريدونها، ولكن في كثير من الأحيان تقف صفتهم الوظيفية عائقاً أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس من التعامل مع مأموري الضبط القضائي ويفضلون الابتعاد عنهم خوفاً من الوقوع في مشاكل مع غيرهم، خاصةً عندما يُستدعون للشهادة في أقسام الشرطة. وللتغلب على هذا العائق يلجأ مأمورو الضبط القضائي إلى إخفاء هويتهم ويفضلون عدم البوح بطبيعة عملهم والتتكّر بصفة وظيفية "وهمية" تُهيئ لهم فرص اختراق العصابات الإجرامية وتزيد من ثقة المشتبه بهم اتجاههم، مما يسهل على المحققين التعرف على خفايا الجريمة وطريقة وقوعها وأشخاص مرتكبيها، وهذه الوسيلة يُمكن أن يُطلق عليها مصطلح "التخفي".

وردت كلمة التَّخْفِي بمعنى اختبأ، توارى واستتر، تَخَفَى اللِّصُّ فِي لِبَاسِ شَيْخٍ: تَتَكَّر¹. وقد ذُكر مصطلح التتكر مُرادفاً لمصطلح التخفي طالما قُصد به "التتكر الطبيعي" ونعني به إخفاء الشخصية مع تكتم الغرض من التتكر دون الاستعانة بوسائل أو أدوات خارجية. أما التتكر بشكل عام فهو العمل على إخفاء شخصية الإنسان الحقيقية سواء كان هذا الإخفاء بوسائل طبيعية أو صناعية، فقد تتطلب ظروف القضية قيام الباحث بإخفاء شخصيته حتى يتمكن من مراقبة المشتبه

¹ أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، سنة 2013، الجزء الأول، صفحة رقم 5647.

فيهم أو التظاهر بمشاركتهم في جريمتهم وذلك لسهولة التوصل إلى الحقيقة وجمع الأدلة فيها. فالباحث الجنائي هو الذي يجيد هذا الفن ليتسنى له كشف النقاب عن كافة محاولات التكرار التي يلجأ إليها الجناة الهاربين أو أثناء ارتكابهم جرائمهم، فضلاً عن الاستفادة من هذا الفن لإخفاء حقيقة شخصيته وما قد يتعرض له من كشف أمره أثناء عمليات البحث الجنائي¹.

أما في حالة تعذر قيام المحقق بالتخفي واختراق العصابات الإجرامية أو دخول المناطق المحفوفة بالمخاطر خاصة تلك التي يُكتشف بها الدخيل الغريب عن قاطنيها، فقد يلجأ مأمورو الضبط القضائي إلى الإستعانة ببعض المُجندين السريين "المخبرين" للحصول على قدر غني من المعلومات حول جريمة ما. وعادة ما يكون المُجنّد السري فرداً في عصابة إجرامية أُضطر أو قرر من تلقاء نفسه التعاون مع جهات التحقيق، أو أن يكون من المواطنين الصالحين الذي استجاب لمناشدة المحققين في مد يد العون والمساندة لهم، وهذه الوسيلة يُمكن أن يُطلق عليها اصطلاح "تجنيد المصادر".

إن كلمة تجنيد مشتقة من كلمة جُنْد، وقد وردت في اللغة بمعنى الأنصار والأعوان، والجمع: أجناد، وجُنود الجُنْد: العسكر². وقد عرّف التجنيد من منظور فني بأنه: "فن السيطرة على الآخرين، وهو عملية استقطاب أو استمالة الأفراد طوعاً أو كرهاً"³.

وقد يستخدم البعض عدة مصطلحات مُرادفة للمُجنّد (كالمرشد أو المندوب أو المُخبر أو المُعاون). وقد عرّف الدكتور هشام مصطفى محمد في كتابه التحريات الأمنية وأثرها في الأدلة

1 الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، القاهرة، صفحة رقم 37.

2 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، سنة 2003، الجزء الثالث، صفحة رقم 214.

3 سلسلة دراسات التربية الأمنية، الدورة الأمنية الشاملة، منتديات خالد بن الوليد العسكرية، www.khaled.ps/vb.

الجنائية المرشد بأنه "شخص سواء أكان موظفاً أم لا يزود الجهات المعنية من الشرطة والأجهزة الأمنية بمعلومات وإفادات حول قضية معينة أو يُعاون تلك الجهات بشكل دائم، سواء بمقابل أم لا، دون الكشف عن هويته"¹. وأيضاً عُرِف المرشد بأنه: "ذلك الشخص العادي الذي يلجأ إليه رجل البحث الجنائي ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم أو الوصول إلى الجناة إذا وقعت الجريمة بالفعل"². أما الدكتور أحمد براك، فقد عرف المرشد بأنه: شخص سواء أكان موظفاً أم لا يزود الجهات المعنية من الشرطة والأجهزة الأمنية بمعلومات أو إفادات حول قضية معينة أو يعاون تلك الجهات بشكل دائم، سواء بمقابل أم لا، دون الكشف عن هويته"³. ويجدر التنويه هنا بأن هذه التعريفات تأخذ الطابع الفني، كما أنها لا تُميز بين ما إذا كان المرشد متورطاً في الأفعال الجرمية أو أنه طرف ثالث لا تنطبق عليه صفة الشريك أو المساهم في الجريمة المُستهدفة من التحريات.

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية في فلسطين، يُلاحظ أنه لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية إلى تعريف وسيلتي التخفي و تجنيد المصادر، فجُلّ ما أورده المشرع بهذا الشأن بأن واجبات مأموري الضبط القضائي تتمثل في "البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"⁴. غير أنه لم يرد ذكر لطرق تنفيذ هذه الواجبات. فأورد المشرع الجزائري في المادة (22) بعضاً من صلاحيات مأموري الضبط القضائي وهي "قبول

1 محمد، هشام مصطفى، التحريات الأمنية أثرها في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، سنة 2015، صفحة رقم 276.

2 أبو الروس، أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، سنة 2008، صفحة رقم 308.

3 براك، أحمد، المرشد السري في التشريع الجنائي، سنة 2015، <http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1025>

4 المادة (19/بند 2) من قانون الإجراءات الجزائرية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم... وإجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق".

أما بالنظر لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، ربما يصح القول بأن المشرع الجزائري قد أشار ضمناً إلى جواز اتباع وسيلة تجنيد المصادر عندما قرر منح مرتكب جريمة الفساد عذراً قانونياً مخففاً إذا ما أعان جهات التحقيق ومدّها بالمعلومات اللازمة لكشف الجريمة وضبط شركائه فيها¹. كما تجد هذه السياسة الجنائية صداها في قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية، حيث نص المشرع الجزائري على إعفاء الشريك حال إخباره عن واقعة المؤامرة ضد أمن الدولة في حالة لم يقدم على أي فعل مهياً للتنفيذ، أما في حال قيام الشريك بالبدا في واقعة المؤامرة ضد أمن الدولة والإخبار عنها بعد البدء بأحد أعمال التنفيذ فذلك يؤدي إلى خضوعها للعذر المخفف وليس الإعفاء، ويستفيد أيضاً من العذر المخفف إخبار المتهم الجهات المختصة بالمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها حيث أنه يتيح للسلطات القبض على المتهمين قبل وقوع الجريمة، حتى ولو كان الإخبار بعد مباشرة الملاحقة على المتهمين الآخرين².

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للتخفي وتجنيد المصادر سائراً في ذلك على النهج المتبع في التشريعات الجزائرية المقارنة، فليست المهمة الأساسية للمشرع أن يضع تعريفات³، إنما تكمن مهمته في وضع الأحكام والقواعد العامة النازمة لمهام البحث والتحري الجنائي، غير أن ذلك لا يمنع من تعزيز الاجتهادات الفقهية بغية وضع التعريف المناسب لوسيلة تجنيد المصادر.

1 المادة (20/ بند 3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

2 المادة (109) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

3 الحسيني، كاظم، عمار عباس، زين العابدين، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (4) العدد (10) لسنة 2004، صفحة رقم 228.

وبناء عليه، تُقدم هذه الدراسة مقترحاً حول تعريف وسيلة تجنيد المصادر على النحو الآتي:
"هو اتفاق سري بأجر أو بدون أجر بين مأمور الضبط القضائي والشخص المُجند، سواء انعقدت مسؤوليته الجزائية أم لا، يقوم بموجبه الشخص المُجند بالحصول على المعلومات المطلوبة وتقديمها لمأمور الضبط القضائي المكلف بجمع الأدلة وتوظيفها لغايات الاستدلال والتحري الجنائي على أن تكون الوسائل المستخدمة للحصول على المعلومات مشروعة حتى لا يترتب البطلان".

وعليه فإن المُجند لا يُعتبر موظفاً عاماً ضمن موظفي الجهاز الإداري أو الأمني في الدولة، فإذا ما جَدَّ مأمور الضبط القضائي شخص ما، فإن ذلك لا يعني مُطلقاً أن يدخل في تعريف الموظف العام وأن يخضع للقوانين الإدارية التي تنطبق على الموظفين العموميين. فالمُجند لا يخرج عن كونه شخصاً عادياً يستعين به المُحقق الجنائي للحصول على المعلومات التي تُفيد في كشف الجريمة، كما أنه في حال منح "مكافأة" مالية أو عينية للمُجند فإن ذلك لا يُعتبر بأي حال من الأحوال راتباً يتقاضاه عن وظيفة عامة، وإنما هي مكافأة مُقدمة له مقابل جهده ووقته في المساعدة على كشف الحقيقة.

المطلب الثاني: التمييز بين التخفي وتجنيد المصادر مع المصطلحات المشابهة لها

تعتبر وسيلتي التخفي وتجنيد المصادر من أهم الوسائل في تتبع الجرائم وإثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها والكشف عن ظروف ارتكاب الجريمة. فالتخفي وتجنيد المصادر حلقة رئيسة في محاربة الجرائم المنظمة ورصدها قبل أو أثناء وقوعها. ومع وجود العديد من الوسائل والطرق التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف المُراد تحقيقه عبر وسيلتي التخفي وتجنيد المصادر، إلا أن الأخيرة تتميز عن غيرها من الوسائل التي تدور في نفس الفلك.

ومن ضمن الوسائل التي تتدرج في البحث والتحري عن الجرائم هي التتكر الطبيعي لمأموري الضبط القضائي، المراقبة الوقائية التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، والمساعدة التي يُقدمها الشاهد لأجهزة التحقيق، بالإضافة إلى وسيلة الإخبار أو الإبلاغ عن وقوع الجرائم. وبناء عليه، تُعالج هذه الدراسة الفروقات بين كل من وسيلتي التخفي وتجنيد المصادر من جهة، والوسائل الأخرى المذكورة آنفاً من جهة أخرى وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تمييز التخفي (التتكر الطبيعي) عن التتكر الصناعي

إن التخفي (التتكر الطبيعي) قد يكون مستمراً وهو الذي يتطلب الاندماج في وسط معين، كأن يكون ذلك بين فئة المدرسين أو الموظفين أو العمال والتظاهر بشكل مستمر على أنه واحد منهم، وتعتمد الدولة في العادة إلى تخصيص فئة من رجال الشرطة الأذكياء وتدريبهم على عادات وأحاديث وثقافة الوسط الذي سيندس بينهم لإعطاء الأخبار والمعلومات المطلوبة. وهؤلاء في العادة يستطيعون تقديم الخدمات إذا ما كان المجرم واحداً من الوسط الذي يعمل فيه هذا المُخبر. فالمُخبر يستطيع أن يتحرى ويتقرب من المجرم أو شركائه دون أن يشك فيه هؤلاء لأنهم سبق أن رأوه بينهم موظفاً أو عاملاً. وقد يكون التتكر الطبيعي مؤقتاً وذلك بأن يطلب من المخبر التظاهر بالمرض أو الجنون أو الخرس أو إدعاء العظمة أو غير ذلك. وتكون مهمته هنا مؤقتة ويعتمد نجاح المخبر على تدريبه واتقانه تصنع الهيئة الجديدة أو المرض بشكل لا يؤدي إلى الشك فيه وكشف حقيقته¹.

أما النوع الثاني من التتكر فهو التتكر الصناعي، والمقصود به إخفاء الشخصية باستعمال أدوات وعوامل خارجية، وهو أيضاً إما تتكر صناعي مؤقت ويكون باستعمال الملابس الملائمة للبيئة

¹ الزرعون، سليم، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، مؤسسة النجم الإعلامي، الكويت، صفحة رقم 66.

أو الظروف التي ستجري فيها في حالة التكرار كما يكون بتغيير الشعر أو لون البشرة بالمساحيق والألوان المختلفة أو تغيير الجنس بارتداء الملابس الخاصة بالجنس الممتكر، أو تنكر صناعي مستمر ويكون بإزالة أو تغيير آثار الالتحافات أو الوشامات أو التشوهات أو الأعضاء وهذا النوع من التكرار غالباً ما يلجأ إليه بعض المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن مدة طويلة لإخفاء شخصيتهم مدى الحياة¹.

وعليه يُمكن القول بأن التكرار الطبيعي يعتمد على تغيرات تحدث في شخصية المُتخفي لا في شكله، على خلاف التكرار الصناعي الذي يعتمد على تغييرات وتعديلات في شكله باستخدام أدوات تساعده على تغيير شكله.

الفرع الثاني: تمييز التخفي وتجنيد المصادر عن المراقبة الوقائية

تُعرف المراقبة بأنها: "وضع شخص أو مكان أو حديث تليفوني تحت ملاحظة ونظر رجال الشرطة وذلك لتسجيل كل ما عسى أن يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الأفراد، يكون من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام والآداب في المجتمع، وذلك بطريقة غير محسوسة في جو من السرية والكتمان"². إذاً فإن المراقبة عملية رصد سلوك أشخاص أو عمليات أو أموال بهدف جمع معلومات حول طبيعة العمل أو التغيرات الواقعة أو التنبؤ بما يُمكن حدوثه مستقبلاً، ورغم أن المراقبة تُعتبر إحدى أقدم الوسائل التي اتبعتها الدولة للتحقق من تصرفات الأفراد الخاضعين لسيادتها، إلا أن هذه الوسيلة لا تزال تخضع للتطور والتحديث خاصة في ظل اقتحام الوسائل الإلكترونية الحديثة لمنازل المواطنين وأماكن عملهم ومواطن خصوصياتهم.

1 الشهاوي، مرجع سابق، صفحة رقم 37.

2 الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية_ جنائياً وإدارياً، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1977، صفحة رقم 656.

وقد استخدم رجال الأمن المراقبة لغايات منع وقوع الجريمة ومكافحتها، وذلك من خلال وضع أشخاص أو استهداف أماكن معينة للملاحظة الدائمة وتسجيل كل ما يحدث في جو من السرية والكتمان بقصد منع الجرائم أو جمع أدلة الجريمة التي تساهم في كشفها أو كشف مرتكبيها¹.

وبناء على ذلك فإن وسيلة المراقبة تخدم مهام كل من الضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد. فمن خلال المراقبة الدائمة، يُمكن لمأموري الضبط الإداري رصد الأشخاص ذوي الشبهة الجنائية وإجراء التدخل في الوقت المناسب لدرء الجريمة من الوقوع، كما أن وجود كاميرات للمراقبة في الأماكن العامة تعتبر وسيلة وقائية تجعل الكثير من الأشخاص الذين تُسول لهم أنفسهم إتيان الجريمة من التريث والتفكير ملياً خشية الإمساك بهم ومواجهتهم مقصلة العدالة.

أما بالنسبة لأعمال الضبط القضائي، فإن مراقبة الأشخاص المُشتبه بهم أو أماكن سكنهم أو تواجدهم من شأنه أن يُساهم في التعرف على أسلوب إجرامهم أو كشف أدلة للإدانة أو معرفة ظروف وبواعث ارتكابهم للجريمة، فالواقع العملي يُفرز الكثير من الأمثلة التي لجأ من خلالها المحققون الجنائيون للمراقبة في تتبع أثر الجريمة أو مرتكبيها. فالمراقبة تتبع خطوات الشخص المُراقب وما يقوم به من أعمال تمهيدية لارتكاب الجريمة كسواء مواد لازمة للتزوير والتزييف، وكذلك معرفة الأماكن التي يتردد عليها والتي يمكن أن تكون مكاناً سرياً لارتكابه الجريمة.

يُلاحظ مما سبق وجود تشابه بين كل من وسيلة التخفي وتجنيب المصادر من جهة، ووسيلة المراقبة من جهة أخرى، فكلا الوسيلتين تستهدف رصد تحركات الأشخاص ذوي الشبهة الجنائية. كما أن كلاهما يساهمان في نجاعة الضبط الإداري من خلال رصد الأعمال التحضيرية للجريمة

¹ أبو الروس، مرجع سابق، صفحة رقم 284.

والتنبؤ بنوعية السلوك وما يدور في عقل الجاني من أفكار أئمة وخطورة إجرامية، بما يسهم في قيام رجال الأمن بالتدخلات المطلوبة قبل وقوع الجريمة.

غير أنه لابد أيضاً للإشارة إلى وجود تباين في الطبيعة القانونية لكل من التخفي وتجنيد المصادر من جهة والمراقبة من جهة أخرى. فمراقبة الأماكن العامة (سواء أكانت من خلال موارد بشرية أو تقنيات إلكترونية) هي في الأساس تدخل ضمن أعمال الضبط الإداري ولا حاجة لوقوع جريمة ما لتبرير المراقبة عموماً، والمراقبة تصبح إجراءً خاضعاً للإشراف القضائي إذا ما كانت تهدف إلى تتبع جريمة بعينها وتخرق خصوصيات الأفراد وحياتهم الشخصية¹. في حين أن التخفي وتجنيد المصادر عادة ما تتم نتيجة لوقوع جريمة ما وصلت إلى علم مأموري الضبط القضائي فيجري الاستعانة بالمُجند أو المُتخفي لاختراق عصابة ما والدخول إلى الأماكن الخاصة بموافقة صاحب المكان دون الحاجة إلى الحصول على قرار قضائي بذلك.

كما أن المراقبة يُمكن أن يقوم بها أناس عاديون أو شركات أمن تتبع القطاع الخاص لمراقبة البنوك والمتاجر والمنازل وكذلك كاميرات المراقبة في الأماكن العامة. أما التخفي وتجنيد المصادر فعادة ما تجري من خلال الإشراف والمتابعة المباشرة من قبل مأموري الضبط القضائي وعلم سلطات التحقيق والادعاء بها، فهي تهدف إلى تسهيل مهام الضبط القضائي في كشف الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

كما أنه في التخفي والتجنيد فإن المتخفي عادة ما يتعامل مع الشخص المشتبه به، وذلك على خلاف المراقبة والتي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي دون أي احتكاك مباشر بالشخص

¹ ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في أحكام المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط المراسلات والرسائل، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

مرتكب الجريمة لايجاد أدلة كافية تدينه، أو مراقبة شخص للاشتباه أنه يخطط لارتكاب جريمة، حيث يقوم رجل البحث الجنائي بمراقبته أثناء قيامه بالأعمال التمهيديّة والتي قد تشكل جريمة بحد ذاتها في بعض الأحيان تمهيداً لارتكابه جريمة أخرى.

الفرع الثالث: تمييز وسيلة تجنيد المصادر عن البلاغ

يُعد البلاغ أساس المعرفة بوقوع الجرائم فهو من الوسائل التي تؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية، حيث لا يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يتعامل مع أية جريمة دون أن يكون قد شاهدها أو تم التبليغ عنها. ويُعرف البلاغ بأنه "إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاق أو عزم على ارتكابها"¹. وكتمييز بين الشكوى والبلاغ تم تعريف البلاغ على أنه: "الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة"².

نص المشرع الفلسطيني على البلاغ في المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد في فحواها أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة أن يُبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن". يفيد النص أن المواطن كقاعدة عامة مُخير بالتبليغ عن الجريمة التي شاهدها بإحدى حواسه أو عدم التبليغ واستثناءً يتوجب عليه التبليغ في جرائم أمن الدولة.

ولكن من خلال إمعان النظر فيما ورد في المادة (25) والتي نصت على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته

1 الزعنون، مرجع سابق، صفحة رقم 83.

2 جاد، نبيل عبد المنعم، أسس ومبادئ البحث الجنائي، سنة 2013، صفحة رقم 124.

بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن"، يتضح بأن البلاغ الذي يقع على عاتق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يكون إلزامياً متى علم بوقوع جريمة أثناء تأديته لعمله، فإذا وقعت الجريمة خلال أوقات دوامه الرسمية فهو ملزم بتبليغ السلطات المختصة، كما ويشمل أيضاً الجرائم التي تقع بسبب تأديته لعمله. ومن يمتنع عن الإبلاغ يقع تحت طائلة المساءلة القانونية، إعمالاً لأحكام المادة (207) من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية¹.

كما أن المُشرع لم يشترط تقديم البلاغ من شخص معين أو شخص ذي صفة معينة، فقد يكون من المجني عليه أو من المتضرر من الجريمة حيث أنه يقدم شكوى، وقد يرد بلاغ من شخص مجهول، وقد تتصل الواقعة بمأموري الضبط القضائي بشكل مباشر كحالات التلبس، ففي هذه الحالة يكون مأمور الضبط القضائي هو الشاهد والمُبلغ في ذات الوقت، حيث إنه قد شاهد الواقعة وألقى القبض على مرتكب الجريمة. كما نصت المادة (32) من ذات القانون على: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه".

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يشترط شكلاً معيناً للبلاغ، فلم يرد في نصوصه التشريعية ما إذا كان البلاغ يجب أن يكون كتابياً أو شفويّاً، وقد أصاب المشرع في عدم تبنيه شكلاً معيناً للبلاغ، فقد يكون المُبلغ لا يجيد القراءة والكتابة أو أن يكون في حالة لا تسمح له بكتابة البلاغ. وعليه فإن البلاغ بأي شكل كان يحقق الهدف منه وهو البدء بالتحقيق للكشف عن

¹ نصت المادة (207) من قانون العقوبات على أنه: "... 2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنابة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً".

مدى صدق البلاغ الذي قدم للسلطات المختصة فليس كل بلاغ يقدم يكون صحيحاً فهناك ما يسمى بالبلاغ الكاذب - وهذا ما سنتحدث عنه باستفاضة لاحقاً¹ - لذلك لا بد من تحري صحة البلاغ.

يكمن التشابه بين وسيلتي الإبلاغ والتجنيد في دور كل من المُبلِّغ والمُجند في الإخبار عن الجريمة حيث أن مهمة كل منهما الإخبار عن وقوع جريمة، كما أن كلا الشخصين يُقدمان المعلومات التي بحوزتهما إلى سلطات الاتهام والتحقيق سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو من خلال مأموري الضبط القضائي. ناهيك أن كل من الإبلاغ والتجنيد عادة ما يقبعان في نطاق الضبط القضائي بوجه عام، فكلاهما يحصلان بعد وقوع الجريمة، مع ضرورة عدم إغفال أن كل من التبليغ والتجنيد قد يخدمان في بعض الأحيان الضبط الإداري بما يُسهم في منع الجريمة قبل وقوعها.

ولكن يبرز الاختلاف بينهما في أن دور المُبلِّغ ينتهي بمجرد إخباره عن وقوع جريمة وشهادته فيما يتعلق بالجريمة التي أبلغ عنها، أما المُجند فهو يقوم بالإخبار عن الجرائم التي وقعت عن طريق تقارير دورية تُقدم لمأمور الضبط القضائي المسؤول عنه، ويمكن أن يقوم المُبلِّغ بالكشف عن هويته وشخصه عندما يقوم بالإبلاغ عن جريمة وقعت، أما المُجند فلا يمكنه الكشف عن هويته وشخصه خاصة إذا وقعت جريمة أمامه أثناء تجنيده للكشف عن وقائع جريمة أخرى.

الفرع الرابع: التمييز بين تجنيد المصادر والاستعانة بالمخبر الخاص

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان عند وقوع الجريمة دور مأموري الضبط القضائي ومسؤوليتهم للكشف عن الجريمة، ولكن مع تزايد معدل الجرائم وأساليبها في أنحاء العالم أثار قلق وانتباه نسبة

1 أنظر صفحة رقم 75 من هذه الدراسة.

كبيرة من الناس المهتمة بالأمن، حيث صبَّ جُلُّ تفكيرهم في مدى تمكن مأموري الضبط القضائي من القيام بواجبهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم والبحث عن الأدلة التي تُدين المشتبه بهم.

ظهر في العصر الحديث ما يسمى بالمخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة وهي "شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة، في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدد على قدر الخدمة المقدمة"¹. ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن ماهية المخبر الخاص تتمثل في أنه شخص يستعين به المجني عليه أو المتضرر من الجريمة لإجراء التحريات والكشف عن وقائع الجريمة التي وقعت عليه، وعادة ما يكون عمل المخبر الخاص لقاء مبلغ من المال حيث أن هدفه من هذا العمل هو الربح وكسب المال. أما فيما يتعلق بالمُجند فهو شخص يستعين به مأمور الضبط القضائي سراً للحصول على معلومات تتعلق بجريمة معينة تفيد في منع وقوع جريمة أو كشف ملابسات جريمة وقعت بالفعل للوصول إلى الجناة، ويمكن أن يقوم المُجند بعمله مقابل أجر أو دون أجر حيث يرجع ذلك للهدف الذي دفعه إلى مد يد العون لمأمور الضبط القضائي. فقد يكون المُجند غارق في وحل الجريمة ومساهم في ارتكابها وبالتالي يهدف من خلال مساعدة مأموري الضبط القضائي إلى الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة، كما أن المُجند قد يكون مناصراً للمجتمع ومُحِباً لقيمه، فهو يساعد مأموري الضبط القضائي حُباً وطواعية دون أي مقابل مادي أو معنوي. وذلك على خلاف عمل المُخبر الخاص، والذي عادة ما يمتهنُّ متابعة الأشخاص أو العمليات ذي الشبهة كوظيفة لكسب رزقه. كما

¹ خراشي، عادل عبد العال، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة و ضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007، صفحة رقم 9.

أنه يجدر بالمُخبر الخاص أن لا يكون مُنخرطاً في الجريمة ولا مساهماً أو مُتدخلًا بها، فهو يعمل لحسابه الشخصي ولا يتم تجنيده من أي طرف.

الفرع الخامس: تمييز التخفي وتجنيد المصادر عن الشهادة

تعتبر شهادة الشهود طريقة من طرق الإثبات الجنائية، فهي تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها اتفاق، فالشاهد "هو الشخص الذي ساقته الظروف إلى أن يصل لمدرجاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة أو اقتضى الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلى علمه دون أن يجني من ورائه شيئاً"¹. وتعد الشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه²، وعليه فإن وظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع التي أحاط به علمه سواء عرفها لكونه رآها بعينه أو سمعها أو لأنه رآها وسمعها في آنٍ واحد. وإن الهدف من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات إدعائه.

لقد نص المشرع الفلسطيني على سماع الشهادة للإثبات الجنائي حيث نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية على: "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر". أحياناً يمكن أن تحدث جريمة أثناء وجود المُجند، وعليه يصبح المُجند شاهداً سواء أكان بمكان وقوع الجريمة، أو يكون قد اطلع على مخرجات الجريمة، ولكن ليس كل مُجند شاهد، حيث يمكن أن تحدث جريمة أمام المُجند ولكنه لا يستطيع أن يشهد حتى لا يتم كشف

¹ جاد، مرجع سابق، صفحة رقم 68.

² عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، الجزء الأول، صفحة رقم 332.

هويته. وهنا وجب التمييز بين المُجند ذي صفة مؤقتة والمُجند الذي يقوم بعمله بشكل دائم، فالمُجند المؤقت هو من ترتبط مهمته بجريمة معينة وتنتهي مهمته باكتشاف هذه الجريمة¹. ففي هذه الحالة يستطيع المُجند المؤقت أن يشهد كون مهمته انتهت وتحققت الغاية من تخفيه، أما المُجند الدائم فقد لا يستطيع أن يشهد على الجريمة التي تقع أمامه خلال بحثه عن المعلومات، فهو لم يصل بعد للغاية التي يريدها من تخفيه وعمله كمُجند.

ويكمن التشابه بين كل من المُجند والشاهد في أنهم يساهمون في مساعدة مأموري الضبط القضائي بشهادتهم لكشف ظروف الجريمة ومرتكبيها، غير أن تجنيد المصادر يتميز عن الشهادة في أن كل شخص يُستدعى لأداء الشهادة مُلزم بنص القانون بأن يحضر ويقوم بأداء شهادته ويُعرف عن هويته، فإذا أخل ولم يحضر بغير عذرٍ مقبول تعرض للعقوبة المقررة قانوناً، كما ويلتزم الشاهد بحلف اليمين ولا يحق له أن يمتنع عن حلف اليمين وهذا ما نصت عليه المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى أن الشهادة تقدم إلى جهة قضائية، بينما المُجند يقدم معلوماته إلى مأمور الضبط القضائي.

وللشاهد الحق في تعويضه عما ناله من تعطيل مقابل حضوره لأداء شهادته، أما المُجند فهو غير مُلزم بأداء شهادته فلا يتم الكشف عن هويته، فإن مهمته تتمحور حول تقديمه لمعلومات عن جريمة معينة، ففي بعض الجرائم لا يستطيع المُجند الإدلاء بشهادته وذلك لظروف تتعلق بالأسباب التي جُند لأجلها، وعليه لا يقع على عاتقه حلف اليمين فالعلاقة بين كل من المُجند والمُجند تعاقدية قائمة على اتفاق سري مبرم بينهما، فلا يتم سماعه كشاهد ولا يتم تحليفه اليمين سواء أمام من جنده من مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة، كما أنه لا يوقع على محاضر الإفادات

1 الشهاوي، مرجع سابق، صفحة رقم 32.

التي يستند إليها مأمور الضبط القضائي حول قضية معينة. وفي حالة الضرورة إذا تم الإفصاح عن هوية المرشد لا يجوز مناقشته في المعلومات التي قدمها، ولكن يجوز مناقشته في مدى مصداقية المعلومات التي قدمها. أما فيما يتعلق بحق المُجند في حصوله على مبلغ مادي مقابل المعلومات التي يقدمها فهي تعود لطبيعة الاتفاق بين المُجند والمُجند إذا كان بأجر أو دون أجر.

كما وجب التمييز بين كل من الشاهد من جهة والمُتخفي والمُجند من جهة أخرى فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تتعد على كل منهم بسبب محاولته تضليل العدالة بمعلومات كاذبة ومُضللة عن وقائع الجريمة أو ظروف ارتكابها أو المتهمين بها، فالشاهد الكاذب تتعد مسؤوليته الجزائية بسبب ارتكابه جريمة شهادة الزور شريطة توافر سوء النية بالافتراء والتضليل¹، فالشهادة الزور تتحقق إذا ما قرر الشاهد - وبعد حلفه اليمين امام المحكمة- الإدلاء بخلاف الحقيقة بقصد تضليل المحكمة². أما بالنسبة للمُتخفي والمُجند، فإن تغيير الحقيقة بسوء النية والقصد الجنائي³ يُرتب مسؤولية جزائية تتبع من اقرار جريمة البلاغ الكاذب، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (214) من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

1 المادة (214) من قانون العقوبات المعمول به في فلسطين رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

2 الشواربي، مرجع سابق، صفحة رقم 122.

3 صالح، نبیه، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، سنة 2004، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني: صور التخفي وتجنيد المصادر وخصائصها

إن التخفي وتجنيد المصادر يمثلان إحدى أنجع الوسائل التي يستخدمها المحققون في تحرياتهم عن الجريمة كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقاً. وبعد أن جرى التمييز بين كل من التخفي وتجنيد المصادر من جهة وغيرها من الإجراءات وأدلة الإثبات الجنائي التي تُقبل في معرض البيئة في الدعوى الجزائية، فإنه وجب الحديث بشيء من التفصيل حول أشكال وصور التخفي وتجنيد المصادر التي يتبعها المحققون للوصول إلى الحقيقة. إن المُجندين الذين يُسخرهم المحقق لجمع الأدلة حول الجريمة أو مرتكبيها ليسوا على صورة واحدة بالنسبة لعلاقتهم بالجريمة، فالمُجنّد الذي جرى تجنيده بعد أن تورط في الجريمة من الأساس وتم ضبطه من قبل المحقق لا يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به المُجنّد الذي يعمل بالسلطة العامة أو ذلك المُجنّد الذي يعتبر مواطناً صالحاً يحاول أن يخدم سلطات التحقيق دون أن يكون مُتورطاً بعمل جرمي.

وانطلاقاً من التقسيم المُقترح حول صور وأشكال التخفي وتجنيد المصادر، تعرض هذه الدراسة تصوراً حول أهم الخصائص التي يتصف به هذا الإجراء.

المطلب الأول: صور التخفي وتجنيد المصادر

إن الاستعانة بالمرشدين السريين إجراء مُتبع في كل الدول فهو إجراء لا يمكن الاستغناء عنه، فالمرشد اليوم موجود في كل مكان، ويعمل أفراد الضبط القضائي باستمرار على الاستعانة بالمرشدين السريين الذين لهم دور إيجابي في الحصول على المعلومات وتقديمها خاصة في الجرائم التي لم تقع بعد فإن الاستعانة بهم يحول دون وقوع الجرائم.

وبالرغم من ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يُنظم مسألة استعانة مأموري الضبط القضائي بالمرشدين السريين للحصول على المعلومات التي تفيدهم للكشف عن ملبسات الجريمة أو منع وقوع الجريمة. فبالرغم من أن القانون لم ينظمها إلا أنها وسيلة موجودة ويمارسها مأموري الضبط القضائي، وذلك كون التجاء مأموري الضبط القضائي للمرشد أمر ضروري فإن المرشد من أهم الوسائل التي يستخدمها مأمور الضبط القضائي للحصول على المعلومات.

إن التخفي وتجنيد المصادر يجري اتباعه بطرق مختلفة، فتارة يعمل مأمور الضبط القضائي بصفته متخفياً، ويمكن أن يكون موظف السلطة العامة هو مصدر المعلومات الذي يكشف الجرائم، وتارة يكون شريك في الجريمة ولكنه مُجرم تائب بصفته مُجنّد، وقد يكون مواطن شاهد يعمل تحت إشراف مأموري الضبط القضائي أيضاً بصفته مُجنّداً، حيث تستخدم كل صورة منها بناء على الواقعة المراد كشف ملبساتها أو الواقعة التي تعمل هذه الوسيلة على منعها.

الفرع الأول: مأمور الضبط القضائي بصفته متخفياً

من المسلم به أن الجرائم تزداد تعقيداً مع تطور المجتمع، فالجرمين ليسوا كلهم على مستوى واحد من المكر والدهاء، كما أن تطور العصابات الإجرامية، وارتباط بعض الجرائم بفئة دينية أو سياسية أو عائلة أو عشيرة ما، لا يجعل بالتأكيد من مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة موضع ترحيب داخل الفئة أو العائلة المرتبطة بالجريمة. وانطلاقاً من هذه الحقائق فلا يكون لمأموري الضبط القضائي من ملاذ سوى تطوير وسائل التنقيب عن الجرائم والمجرمين وابتكار وسائل أكثر فطنة ودهاء من تلك الوسائل التقليدية في البحث والاستقصاء عن الجرائم. وحينها فقد يُضطر مأمور الضبط القضائي في بعض الأحيان إلى إخفاء طبيعة وظيفته عند الاحتكاك بالآخرين

(سواء أكانوا شركاء في الجريمة، أو ذوي علاقة بمرتكبي الجريمة). وقد يكون ذلك من خلال قيامه بانتحال شخصية وهمية أو صورية يجعله موضع ترحيب في مجموعة أو فئة ما، أو على الأقل موضع قبول عام بين أفراد المجموعة.

يهدف مأمور الضبط القضائي من خلال التخفي إلى محاولة الحصول على أكبر قدر من المعلومات والدلائل والأدلة التي تفيد في كشف الحقائق المرتبطة بالجريمة أو مرتكبيها، فالتخفي يجعل الفئة المستهدفة أكثر مرونة وطواعية في مشاركة الشخص المُتخفي بالمعلومات المرتبطة بالجريمة.

وقد يستهدف مأمور الضبط القضائي من خلال إجراء التخفي بعض الأشخاص الذين شهدوا وقوع الجريمة أو لديهم معلومات تفيد في الوصول إلى مرتكبيها. فهؤلاء الأشخاص ليسوا شركاء في الجريمة ولا مساهمين بها، ولكنهم لأسباب شخصية لا يودون التواصل مع الشرطة أو رجال السلطة العامة ولا يرغبون في تقديم هذه المعلومات بمحض الإرادة إذا ما علموا بالهوية الحقيقية للشخص المُتخفي. كما أن المُتخفي قد يستهدف الشركاء أو المساهمين في الجريمة من خلال اتباع وسائل "خداعية" تتطوي على التحايل، وذلك عبر انتحال شخصية وهمية أو إيهام العصابة بأنه يرغب في مشاركتهم أفعالهم الإجرامية بغية نيل ثقتهم والدخول في مكامن أسرارهم وخفايا أعمالهم.

الفرع الثاني: موظف السلطة العامة ومن يؤدي خدمة عامة بصفته مصدرًا لمعلومات تُفيد في

كشف الجرائم

جاءت المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية لتحسم أي شك يدور حول مدى إلزامية قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالإبلاغ عن الجريمة التي يعلم بها بحكم وظيفته أو بسببها، فالإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للموظف العام أو من يؤدي خدمة عامة هو تكليف يستتبع جزاء جنائي في حال تخلف المكلف عن القيام به. وهذا النوع من الجرائم يتضمن في ركنه المادي فعل بطريق الامتناع والذي يصلح أساساً لقيام المسؤولية الجزائية¹. فقد نص القانون المذكور على الآتي: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن"². ونصت المادة (207) من قانون العقوبات على عقوبة الموظف الذي يهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه أو أرجأ تبليغ السلطات المختصة عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء تأديته لوظيفته³.

والموظف العام وفق ما عرّفه قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية بأنه كل " موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"⁴.

1 المجالي، مرجع سابق، ص60.

2 المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته.

3 نصت المادة (207) من قانون العقوبات على أنه: "1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنائير إلى عشرين ديناراً. 2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنائير إلى عشرين ديناراً".

4 المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين.

وبناء على ما تقدم، فإن تقييد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بأحكام القانون من خلال إبلاغ سلطات الإتهام والتحقيق أو مأموري الضبط القضائي عن الجرائم التي يعلم بها بحكم وظيفته، تجعل منه مُبلغاً في كل الأحوال، وقد يصحُ أن يكون شاهداً في بعض الأحيان.

غير أن مُجرد الإبلاغ عن وقوع الجريمة أو احتمالية وقوعها قد لا تكفي بحد ذاتها لجهات التحقيق حتى يتسنى لهم جمع الأدلة الكفيلة بإدانة المُجرم أو ضبطه في حال التلبس بالجريمة، حينها قد يسعى مأمورو الضبط القضائي إلى إقناع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالتعاون معهم وبذل جهد أعظم للنيل من المجرم وذلك من خلال محاولة "استدراج المتهم" أو كسب ثقته ليُبوح بأسرار أفعاله المُجرمة، ففي هذه الحالة يتحول الموظف العام من مُجرد مُبلغ أو شاهد إلى مُجند يعمل لصالح سلطات التحقيق بُغية كشف الحقيقة.

وجب التنويه إلى أنه بالنسبة للجرائم التي قد تصل إلى علم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بوصفه مواطناً عادياً كأبي شخص آخر ولا تتعلق بأعمال وظيفته، فإن عدم الإبلاغ عنها لا يعاقب عليه القانون لكون علم الموظف العام بالجريمة لا علاقة له بأعمال وظيفته. كما أن القانون قد ألزم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الإبلاغ عن الجرائم التي تصله بحكم وظيفته، إلا أنه لم يُلزمه بالعمل مع مأموري الضبط القضائي أو سلطات التحقيق والاتهام كمُجند يعمل تحت أمرتهم وتوجيهاتهم. فقبول الموظف أن يكون مُجنداً بُغية كشف الحقيقة لا بد أن يكون طواعية دون إجبار أو إكراه.

الفرع الثالث: شريك في الجريمة (مُجرم تائب) بصفته "مُجند"

تندرج هذه الصورة تحت وسيلة تجنيد المصادر حيث يمكن أن تتولد الرغبة بالتوبة لدى بعض المجرمين وأصحاب السوابق المحكوم عليهم بعدة قضايا جنائية نتيجة شعورهم بالذنب، ورجبتهم بالتكفير عما اقترفوه من جرائم، ومع ذلك يمكن أن لا يكون هو السبب والدافع الوحيد الذي يدفعهم للتعاون مع مأموري الضبط القضائي.

تعتبر هذه الصورة من الصور التي يستغلها مأمور الضبط القضائي لتجنيد المجرم التائب وتسخيره للتحري والحصول على المعلومات التي تساهم في منع ارتكاب جريمة معينة، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بالمجرم التائب كونه يتمتع بالصفات والشخصية التي تخوله للحصول على المعلومات بشكل أسهل وأسرع، حيث أن المجرم التائب يكون على دراية بتخطيط وتفكير المجرمين أمثاله كونه مارس الأفعال المجرمة التي هو بصدد الكشف عنها قبل وقوعها لمأمور الضبط القضائي.

إن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى فكرة المجرم التائب كمُرشد لدى مأمور الضبط القضائي، ولكنه تطرق إليها في الإعفاء من العقوبة إذا قام المجرم التائب بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو قبل البدء في التحقيق بها، كما أجاز التخفيف من العقوبة إذا سهل للسلطات العامة أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة في الجرائم التي تقع على أمن الدولة وهذا ما ورد في نص المادة (109) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والتي نصت على أنه: "1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ. 2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي

أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض_ ولو بعد مباشرة الملاحقات_ على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. 4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المُحرض".

الفرع الرابع: مواطن شاهد (طرف ثالث) يعمل تحت إشراف مأموري الضبط القضائي بصفته مُجنداً

قد يشهد مواطن ما على حصول جريمة أو يحصل على معلومات تتعلق بوقوعها أو بمرتكبيها. فقد أوصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية على كل من علم من المواطنين بوقوع جريمة أن يُسارع إلى إخبار النيابة العامة أو الشرطة عنها، باستثناء تلك الجرائم التي قيد المشرع تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن. ففي بعض هذه الحالات، قد لا يكتفي المُحقق بالمعلومات التي يستخلصها من الإبلاغ الذي قدمه المواطن، بل يطلب من المواطن مزيداً من الخدمات لأجهزة العدالة عبر تجنيده في عصابة ما أو توكيله بمهام الرقابة ومتابعة منطقة أو منزل مُحدد بذاته للحصول على مزيد من المعلومات حول الجريمة التي وقعت أو مرتكبها.

ويختلف المُجنّد في هذه الحالة عن الحالة الثانية والتي سبق الإشارة لها، أنه في هذه الحالة فإن المُجنّد هو طرف ثالث لا علاقة له بالجريمة وأنه غالباً ما يُبلغ السلطات بوقوع جريمة تطوعاً ودون إرغام أو مقابل، في حين أن المُجنّد الشريك فإنه قد يتعاون مع سلطات التحقيق بُغية اقتناص فرصة التخفيف من العقوبة والتي منحها المشرع للشريك المجرم في الحالات المُقررة على سبيل الحصر في القانون.

وهنا وجب الإشارة إلى أنه رغم كون أحكام المادة (24) من القانون المذكور أهابت بالمواطنين وجوب الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين، إلا أن المشرع لم يوجب جزاءً جزائياً على كل من تخلف عن إتيان هذا الواجب في قانون العقوبات. مما يجعل هذه المادة تتدرج في نطاق القواعد القانونية الأخلاقية ولا يُمكن إعتبار الواجب هنا بأنه من قواعد القانون الجزائي لكون القاعدة القانونية الجزائية تتصف بالوجوبية والإلزام.

المطلب الثاني: خصائص التخفي وتجنيد المصادر

بعد التعرف على مفهوم التخفي وتجنيد المصادر كإحدى أهم الوسائل المُستخدمة في البحث والتحري والاستدلال، وأهم الصور والأشكال المُتبعة في التخفي والتجنيد، فإنه من الضروري البحث في الخصائص التي تمتاز بها كل من وسيلتي التخفي وتجنيد المصادر. وبناء عليه، فإنه يُمكن تلخيص أهم الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: التخفي وتجنيد المصادر يُمثلان إجراءً استدلالياً

إن مرحلة التحري والاستدلال ذات أهمية بالغة في الإجراءات الجنائية لأنها الأساس الذي يبنى عليه التحقيق، وإن السلطة المختصة للقيام بإجراءات التحري والاستدلال هي سلطة الضبط القضائي، ويُعد التخفي وتجنيد المصادر من الإجراءات الإستدلالية التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من مرحلة البحث والتحري والاستدلال أو ما تُعرف بالمرحلة التمهيديّة أو الأولية للتحقيق بهدف الكشف عن الجريمة والغموض المحيط بارتكابها.

ورغم وضوح النص القانوني رقم (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الذي أسند مهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وإجراء الاستدلالات إلى مأموري الضبط القضائي، إلا أن المشرع لم يتطرق بشيء من التفصيل إلى طبيعة العمل والوسائل التي يتوجب على مأمور الضبط القضائي اتباعها عند استقصائه عن الجرائم. فالمشرع اكتفى عند إيراد الصلاحيات الأصلية والصلاحيات الاستثنائية لرجال الضبط القضائي بذكر الأحكام الخاصة بנדب الخبراء دون تحليف يمين وكذلك سماع أقوال الشهود دون تحليف يمين، القبض وتفتيش ذي الشبهة، والأحكام الخاصة بالجرم المشهود¹، ولم يتطرق إلى الوسائل التي يجوز لمأموري الضبط القضائي استخدامها في مجال الاستقصاء والبحث عن الجرائم ومرتكبيها.

ويُعتبر إجراء التخفي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي وكذلك الحال بالنسبة لتجنيد المصادر إحدى أنجع الوسائل المُستخدمة في الاستقصاء عن الجرائم كما ذُكر سابقاً، وتهدف هذه الوسائل إلى كشف الجريمة أو مرتكبها أو الظروف التي وقعت بها على نحو تخدم به التحقيق الابتدائي وتُسهل عمل سلطات الاتهام والتحقيق. فالتخفي وتجنيد المصادر تُمثل بحسب طبيعتها إجراء استدلالياً يُبنى عليه التحقيق الابتدائي وما يتبعه من تحقيق نهائي أثناء مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

ويخضع التخفي وتجنيد المصادر - بصفته إجراءً استدلالياً - إلى ذات الأحكام والضوابط التي تنطبق على بقية الوسائل المُستخدمة في إجراءات الاستدلال، فلا بد أن يكون التخفي وتجنيد

¹ الكسواني، جهاد، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مركز راصد للدراسات والتدريب للمحاماة، سنة 2019، صفحة رقم 57.

المصادر بعد وقوع الجريمة وليس سابقاً على وقوعها، وإلا خرج عن نطاق الضبط القضائي وأصبح في مجال الضبط الإداري.

وعليه تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الأخيرة إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة ولا تؤدي هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدي بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى مأموري الضبط القضائي¹.

إن التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري ليس سهلاً وذلك لأنه في كثير من الأحيان توكل مهام الضبط الإداري والضبط القضائي لذات الجهة المختصة بالتنفيذ، بما قد يؤدي إلى التداخل بين المهمتين، ويُعرف الضبط القضائي بأنه "نظام يمنح من خلاله فئة محددة من الأشخاص القادرين والمؤهلين تأهيلاً قانونياً وعلمياً بمهمة الاستدلال والتحري والبحث المستمر عن مرتكبي الجرائم لإمداد النيابة العامة بالمعلومات اللازمة عنهم، وعمّا ارتكبه من جرائم ومن ثم القبض عليهم وتفتيشهم وإحالتهم إلى سلطات التحقيق المختصة، وسلطات المحاكم -فيما بعد- لمحاكمتهم عما ارتكبه من جرائم". أما الضبط الإداري يهدف إلى منع وقوع الجريمة وبالتالي فإن هدفها وقائي مانع من وقوع الجريمة، ومن هنا فإن وظيفة الضبط الإداري تبدأ قبل وقوع الجريمة المتلبس بها². إذاً فإن الضبط الإداري ذو وظيفة وقائية مانعة، فهي تصب جهودها نحو منع وقوع الجريمة عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية التي من شأنها تصعيب ارتكابها وإزالة العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها. وتعد المؤسسة الشرطية من أبرز المؤسسات التي عهد إليها

1 سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، صفحة رقم 495.
2 مصلح، فادي محمد عقله، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2013، الطبعة الأولى، صفحة رقم 131-132.

القانون بوظيفة الضبط الإداري. وعليه فإن ليس كل عضو ضبط إداري هو عضو ضبط قضائي كما أن بعض رجال الضبط القضائي هم من رجال الضبط الإداري كونهم يجمعون بين الصفتين ويمارسون كلتا الوظيفتين.

فانطلاقاً من فكرة أن التخفي وتجنيد المصادر هما جزءاً من الاستدلال والاستقصاء عن الجرائم، ترى هذه الدراسة أنه يتوجب في إجراء التخفي وتجنيد المصادر ليكون مشروعاً أن يستهدف جريمة مُحددة، فلا يصح أن يعمد مأمور الضبط القضائي إلى تجنيد مصدر بين فئة أو مجموعة من الناس بُغية رصد جرائم مُستقبلية دون وجود أسباب معقولة بأن جريمة ما على وشك الوقوع. فالتجنيد والتخفي لا بد أن يتم عند أو خلال البدء بالتنفيذ، دون جواز استهداف المراحل السابقة على ذلك. والمقصود بالبدء بالتنفيذ أن الجاني بدأ بالفعل بتنفيذ الجريمة والدخول في مجال الفعل المُجرم قانوناً والذي يُشكل عنصراً في تكوين الركن المادي للجريمة. وبناء على ذلك، فإن الأعمال التحضيرية السابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوين الركن المادي ولا تُعد في الوصف القانوني لجريمة الشروع.

الفرع الثاني: التخفي وتجنيد المصادر يهدف إلى تحقيق العدالة

إن التخفي وتجنيد المصادر وسيلة لضبط المجرمين واكتشاف جرائمهم، فهذه الإجراءات - كغيرها من إجراءات البحث والاستدلال - تهدف إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. إن الشخص المُتخفي أو الشخص المُجنّد لا بد أن يبحث عن كافة الأدلة والدلائل ذات العلاقة بوقوع الجريمة وظروف ارتكابها ونسبتها إلى الجاني، فيتوجب في هذه الإجراءات أن لا تقتصر في بحثها عن أدلة الإدانة في مواجهة المتهم، إنما عليها أيضاً أن تستهدف البحث عن أدلة الدفاع التي تُعين المتهم

على إثبات براءته أو تلك الأدلة التي تساهم في تخفيف المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكب الجريمة. فغرض التخفي وتجنيد المصادر هو في حقيقة الأمر يخدم المتهم - إذا ما كان بريئاً- من خلال الحصول على المعلومات الكافية لدحض الشبهات القائمة ضده ومحاولة الوصول إلى الحقيقة عبر معرفة مرتكب الجريمة، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: التخفي وتجنيد المصادر يخضع لمبدأ سرية التحقيق

انطلاقاً من كون التخفي وتجنيد المصادر يُمثلان إجراءً استدلالياً يدخل في مرحلة البحث والتحري والاستدلال (مرحلة التحقيق التمهيدي)، فهذه الوسيلة - كغيرها من إجراءات البحث والاستدلال- تخضع لمبدأ سرية التحقيق. ويُقصد بمبدأ سرية التحقيق هو أن لا يُصرح للجمهور الاطلاع على إجراءات ومحاضر التحقيق أو التواجد في المكان الذي يجري منه التحقيق¹. فمبدأ سرية التحقيق الأولي يتضمن حظر تواجد العامة في المكان الذي يجري به التحقيق أو مسرح الجريمة، وعدم جواز اطلاعهم على مجرى التحقيق، كما يتضمن حظر نشر أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو المتهمين في الدعوى الجزائية عبر أي من وسائل الإعلام المختلفة.

وترى الباحثة إسرائ عمران في كتابها "التحقيق الابتدائي" بأن مبدأ سرية التحقيق ينصرف إلى نوعين من السرية: 1. السرية الخارجية والتي ترتبط بحظر اطلاع الجمهور (من غير أطراف الدعوى الجزائية) على معطيات التحقيق. 2. السرية الداخلية والتي تتعلق بعدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بالاطلاع على بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق². والجدير بالذكر هنا بأن

1 دهام، خالد، وسعود، عادل، مبدأ السرية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، السنة الثامنة 2016، صفحة رقم 680. أنظر أيضاً: عبد الباقي، مرجع سابق، صفحة رقم 173. الحلبي، مرجع سابق، صفحة رقم 27.

2 عمران، إسرائ، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2015، صفحة رقم 95.

سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية هو استثناء على الأصل العام والذي يوجب علنية التحقيق في مواجهة الخصوم. ويسري الاستثناء في حالات حددها القانون على سبيل الحصر كأن يجري مثلاً الاستجواب دون تواجد محامي المتهم وذلك في حالات الاستعجال والخوف من ضياع الأدلة والتلبس بالجريمة¹. وكذلك الحال عندما ترك المشرع لوكيل النيابة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ قرار مواجهة الشهود ببعضهم البعض ومواجهتهم بالمتهم، على أن يكون للخصوم الحق بالاطلاع على إفادات الشهود كافة فور إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة للبت فيها وإصدار حكمها. غير أن مبدأ سرية التحقيق والذي ضمنته المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بأي استثناء على المبدأ بالنسبة للجمهور. فيبقى هذا المبدأ مطلقاً بالنسبة للجمهور الذين يحظر القانون عليهم الاطلاع أو نشر معطيات التحقيق طالما بقيت الدعوى الجزائية قيد التحقيق والتمحيص من قبل سلطات التحقيق والاثهام.

وبناء على ذلك، فإنه يحظر على الصحافة نشر أية معلومات تتعلق بأعمال التخفي وتجنيد المصادر حول قضية قيد البحث والتحري من قبل المحققين، كما لا يجوز للمحققين المتخفين أو المجندين الذين يعملون تحت إشرافهم نشر معلومات تتعلق بالقضية الذي يجري التحقيق فيها أو إخطار الصحافة بأنشطتهم، لكون التخفي وتجنيد المصادر هو إحدى إجراءات التحقيق ولا يجوز للجمهور الاطلاع على هذه الأنشطة.

¹ المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

الفرع الرابع: التخفي وتجنيد المصادر فيه نوع من "المكر والمراوغة"

عادة ما يستخدم مأمور الضبط القضائي المُتخفي شخصية صورية "وهمية" على خلاف الحقيقة. فهو قد يستخدم اسماً مُستعاراً ويحاول إقناع المتهم أو الجماعة المُستهدفة من التحري بأن هنالك قواسم مُشتركة تجمعهم معهم، بغية أن يتقرب منهم ويكسب ثقتهم. وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص المُجندين لصالح مأموري الضبط القضائي. وقد يصح القول هنا بأن التخفي وتجنيد المصادر هو بطبيعته إجراء مكر يحتوي في طياته على نوع من "التدليس". فالمتخفي يخترق حرمة مسكن المتهم ويتغلغل في تفاصيل حياته الشخصية وأعماله اليومية من خلال استخدام وسائل مكررة ما كان للمتهم أو جماعة ما أن تتقبل المتخفي أو المُجنّد ليكون بينهم ويشاركهم حياتهم الخاصة لولا استخدام هذه الوسائل الماكرة.

الفرع الخامس: التخفي وتجنيد المصادر هو إجراء جوازي

يُعتبر التخفي وتجنيد المصادر من الوسائل المُتاحة لمأموري الضبط القضائي من أجل القيام بالاختصاصات المنوطة بهم وهي البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم وكشفها وضبط مرتكبيها، غير أن هذه الوسيلة تُمثل إجراءً جوازياً وليس جوهرياً بطبيعته. بمعنى آخر، فإن لمأمور الضبط القضائي السلطة التقديرية حسب ظروف الواقعة في القيام بهذا الإجراء من عدمه، فإجراء التخفي وتجنيد المصادر ليس من الإجراءات الجوهريّة في مرحلة البحث والتحري والاستدلالات وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أنه لا يترتب على عدم الأخذ بها البطلان.

يكون للمحقق السلطة التقديرية في تقرير الوقت الذي يجري به التخفي أو تجنيد المصادر والمدة الزمنية التي يستغرقها ذلك الإجراء. كما يكون للمحقق السلطة التقديرية في الجهة أو الأشخاص المُستهدفين من التخفي وتجنيد المصادر طالما لا يُؤثر ذلك على المساس بحرية المواطنين وحقوقهم الشخصية المصونة بقوة القانون.

وخلاصة القول فإن إجراء التخفي وتجنيد المصادر هو من إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي، والتي تدخل في نطاق التحريات والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، ويختلف التخفي عن التجنيد في أن الأول يقوم به مأمور الضبط القضائي عبر انتحال شخصية مغايرة لحقيقته بغية التقرب من المتهم المُستهدف من المراقبة وكسب ثقته لجمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة، في حين أن التجنيد يقوم به أشخاص لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي لكنهم يعملون تحت إشرافهم وبموجب توجيهاتهم، فيقومون بالتحري نيابة عنهم بأجر أو دون أجر. وتمتاز هذه الإجراءات بأنها استدلالية، تهدف إلى تحقيق العدالة، وتخضع لمبدأ السرية، وهي ليست وجوبية إنما يكون للمحقق السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه.

وبعد أن قدمت هذه الدراسة في الفصل الأول منها تعريفاً للتخفي وتجنيد المصادر، سوف يُخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة للحديث عن مشروعية التخفي وتجنيد المصادر، ثم مناقشة الأدلة المُتحصلة عن التخفي وتجنيد المصادر ومدى حجيتها القانونية في مواجهة الأحكام الجزائية.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التخفي وتجنيد المصادر

لقد وضع المشرع الجزائي مجموعة من الضمانات التي تحيط بالإجراءات الجزائية للتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، حتى لا تطغى إحداها على الأخرى ويحول التعارض فيما بينهم من تحقيق العدالة الجنائية. وعليه وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية لا بُد أن يكون الدليل مشروعاً ومقبولاً بحيث تكون إجراءات البحث والحصول عليه قد تمت بإجراءات صحيحة وسليمة قانوناً، وكذلك استخدام الطرق والوسائل المشروعة للحصول على المعلومات بشكل يضمن من خلاله تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع وحق الدولة في إيقاع العقاب ومصلحة الفرد وحق المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه، وإقامة الدليل أمام القضاء يخضع للشرعية، وتتطلب قاعدة شرعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في إطار إجراءات احترمت فيها القواعد القانونية وأستعين فيها بوسائل مشروعة كما سبق الذكر إذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ولا يمكن الاعتداد بقيمته مهما كان دالاً على الحقيقة الواقعية طبقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل¹.

بناء على ذلك، فإن الفصل الثاني من هذه الدراسة سوف يُخصص للحديث عن مدى شرعية إجراء التخفي وتجنيد المصادر في التشريع الجزائي الفلسطيني، وحجية الأدلة المُنبثقة عن هذه الإجراءات. أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فسوف يختص بالبحث في النتائج المترتبة على تجاوز حدود النزاهة في التخفي وتجنيد المصادر.

¹ يوسف، مصطفى، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، الطبعة الأولى، صفحة رقم 119.

المبحث الأول: التخفي وتجنيد المصادر إجراء نزيه

نظراً لكون التخفي وتجنيد المصادر من شأنه أن يمس حق المواطن بالحياة الخاصة، ويترتب على هذه الإجراءات بيانات تُعرض في الدعوى الجزائية وتؤثر في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فإن هذه الإجراءات لا بد أن تكون مبنية على أساس قانوني سليم، إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية وما يترتب عليها من شرعية جزائية إجرائية. كما أنها لا بد أن تكون محاطة بضمانات تكفل عدم قيام أجهزة التحقيق بالتعدي على حقوق المتهمين وإساءة استعمال السلطات المخولة لهم بحكم القانون.

بناء على ذلك، تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل حول مدى شرعية الاستعانة بالتخفي وتجنيد المصادر في الدعوى الجزائية، كما يبحث المطلب الثاني من هذا المبحث الحجية القانونية المُنبثقة عن التخفي وتجنيد المصادر في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مدى شرعية استخدام التخفي وتجنيد المصادر في التحريات

يُمكن تلخيص مهام مأموري الضبط القضائي بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تقيد في التحقيق وكشف الحقيقة، وهذه الواجبات وردت صراحة وفق أحكام المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ورغم إيراد القانون لمجموعة من الضوابط الواردة على صلاحيات مأموري الضبط القضائي كضوابط التفتيش والقبض والتوقيف، إلا أن القانون لم يورد ذكر للطرق الواجب اتباعها تحديداً من قبل مأموري الضبط القضائي بُغية تحقيق المهام

المنوطة بهم، لذلك فقد تُرك المجال مفتوحاً أمام المحققين للاجتهاد حول الكيفية التي يجري بها التحري والاستقصاء عن الجريمة.

وقد لجأ مأمورو الضبط القضائي في فلسطين إلى التخفي وتجنيد المصادر في محاولة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجرائم ومعرفة ظروف ارتكابها ومحاولة جمع الأدلة التي تدين مرتكبيها وفق ما أوردته هذه الدراسة سابقاً في الفصل الأول منها، كما أن تجنيد المصادر والتخفي جرى استخدامها في الغالبية العظمى من دول العالم¹، بما في ذلك الدول العربية كمصر والعراق والأردن²، والعديد من الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية³ وبريطانيا⁴.

غير أنه من منظور تشريعي لا يوجد دلالة على استخدام التخفي وتجنيد المصادر في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، وهو ما يُمثل قصوراً تشريعياً يجب العمل على تداركه فوراً. فالتخفي وتجنيد المصادر قد يكون من الوسائل الأكثر انتشاراً والأشد أثراً في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم التي يقوم بها جهاز الشرطة. كما أن العديد من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المُحدد (النوعي) كمأموري الضبط القضائي العاملين في جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة والضابطة الجمركية يعتمدون بشكل أساسي في أعمالهم على التخفي وتجنيد المصادر. مما يجعل من سكوت المشرع عن تنظيم هذه الوسيلة فجوة تشريعية يُمكن أن تعصف بحقوق الإنسان وحرية الشخصية، لاسيما وأن التخفي وتجنيد المصادر يتضمن في طبيعته نوعاً من "المكر" كما ذُكر سابقاً

¹ محمد، مرجع سابق، صفحة رقم 278.

² الحسيناوي، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة، المنهل، مصر، سنة 2018، الطبعة الأولى، صفحة رقم 149-152.

³Boer, M. 2018. Comparative Policing from a Legal Perspective. Edward Elgar Publishing. USA. Page 159.

⁴ Lewis, P. Evans, 2013. Undercover: The True Story of Britain's Secret Police. Faber and Faber, UK, Page 66.

في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذلك لا تجد هذه الدراسة من مفر سوى البحث في مدى شرعية قيام المُحقق بالاستعانة بالتخفي وتجنيد المصادر للوصول إلى الحقيقة.

لم يُحدد القانون طريقة معينة للإثبات الجنائي، فالبينة في الدعوى الجزائية تُقام بكافة وسائل الإثبات إلا في الحالات التي قيد القانون فيها الإثبات بطرق مُحددة على سبيل الحصر¹، لذلك طبقاً لمبدأ الإثبات الحر، ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي والمنصوص عليه في المادة (273) من القانون، فللقاضي الجزائي الحرية المطلقة في الاعتماد على أي دليل يطمئن له وجدانه طالما قُدم الدليل أثناء المحاكمة وعُرض للمناقشة بصورة علنية أمام الخصوم²، فلا أدلة محصورة أمام القاضي الجزائي ولا أدلة مفروضة عليه لبناء حكمه في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه³.

نصت المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً". وعليه، إن عبء إثبات الظروف التي أدت فيها إفادة المتهم تقع على النيابة العامة، حيث يتوجب على النيابة العامة إثبات بأن المتهم قد أدى إفادته بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه.

يُمكن اعتبار وسيلتي التخفي وتجنيد المصادر من الوسائل القانونية الجائز استخدامها من قبل مأموري الضبط القضائي في سبيل النقصي والتحري عن الجرائم ومرتكبيها⁴. مما يمنح المحققين الجنائيين سلطة تقديرية بشأن استخدام التخفي وتجنيد المصادر كإحدى الوسائل الناجعة للوصول

1 المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته.

2 المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

3 براك، مرجع سابق.

4 مهام مأموري الضبط القضائي منصوص عليها في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته.

إلى الحقيقة، طالما لا ينطوي على استخدامها مخالفة للقانون بشكل صريح أو ضمني. فأمور الضبط القضائي ليس بالضرورة أن يتولى إجراء التحريات بنفسه، إنما يُمكنه الاستعانة بمن يشاء من رجال السلطة العامة والمُجندين السريين، كما يُمكنه التخفي للحصول على التحريات اللازمة¹.

ومن الجدير بالذكر هنا بأن فقه القضاء أيد حق الاستعانة بالتجنيد والتخفي من قبل مأموري الضبط القضائي بغية إجراء التحريات المطلوبة. فعلى سبيل المثال، أقرت محكمة النقض المصرية بإجازة قيام مأموري الضبط القضائي بالاستعانة بالمُجنّد الذي يندس بين الفئة المُستهدفة بالتحري بقصد جمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كما ذهبت في حكمها إلى أن الإجراءات القانونية تبقى سليمة ومنتجة لآثارها رغم بقاء هوية المُجنّد خفية في المحاضر التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي².

أما بالنظر إلى التشريعات المُقارنة، فقد أجاز التشريع الجزائري العراقي للمحققين الاستعانة بالمُجنّد عند اطلاعهم بمهام التحريات عن الجرائم. وقد جرى استخدام مُصطلح المخبر للدلالة على ذلك، فقد نصت المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والنافذ بموجب القانون رقم (119) لسنة 1988 على ما يلي: "المخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً". وبناء على ذلك، فقد أجاز المشرع العراقي استخدام وسيلة التجنيد في التحريات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، كما منح حماية جزائية

¹ مرسى، علاء، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنهل، سنة 2014، صفحة رقم 256.

² - نقض جزاء مصري بتاريخ 1960/1/4، س1، رقم1، صفحة رقم 7.
- نقض جزاء مصري بتاريخ 1970/1/18، س21، رقم30، صفحة رقم 125.

للمُجند السري من خلال عدم الكشف عن هويته في محاضر الدعوى الجزائية عندما تكون الجريمة على مستوى عالٍ من الخطورة وفق أحكام المادة سابقة الذكر.

كما لا بد من الإشارة إلى ما يُسمى بـ "قانون مكافأة المُخبرين" والذي أجازته المشرع العراقي في 2008¹، حيث يهدف هذا القانون إلى منح مكافأة مالية للمخبرين الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة أو كشف جرائم تتعلق بالفساد وسوء التصرف. وبناء على ذلك، فإن المشرع الجزائي العراقي قد استخدم مصطلح "المخبر" للدلالة على الشخص الذي يُقدم معلومات تفيد في كشف الحقيقة، ومصطلح "المُرشد" والذي أورده المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية - كما سبق الإشارة إلى ذلك- للدلالة على من يقدم معلومات للمحققين عبر الانخراط أو التقرب من المتهم من خلال اتباع خطى دقيقة يرسمها المحقق للمرشد للوصول إلى الهدف المنشود.

المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة الجزائية المُنبثقة عن التخفي وتجنيذ المصادر

تُعتبر الأدلة الجنائية الوسيلة الأساسية لإثبات التهمة ونسبتها للمتهم. ويعمل مأمورو الضبط القضائي تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة على جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، فعبء الإثبات الجنائي كأصل عام يقع على عاتق سلطات الإتهام والتحقيق إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة²، وقد يكتسي دليل واحد قوة تكفي لإثبات التهمة على المتهم، وقد يحتاج إلى أدلة أخرى من شأنها أن تكون كافية لإثبات الجريمة على المتهم. والإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المُختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون

1 قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية رقم (4085).
2 الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، الطبعة الأولى، صفحة رقم 53.

وفق القواعد التي أخضعها لها"¹. ويُعرف الدليل بأنه: "كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر"². فالدليل قد يكون مادياً يُعثر عليه في مسرح الجريمة، وقد يكون معنوياً كشهادة شاهد أو تقريراً فنياً لخبير، فالدليل إما أن يثبت ارتكاب الجريمة ويحدد شخصية مرتكبها ويثبت التهمة عليه أو ينفي ذلك كله.

ونظراً لكون إجراء التخفي وتجنيد المصادر هو من إجراءات التحقيق الأولي الذي يهدف إلى جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها، فإن التساؤل يُثار حول مدى حجية الأدلة المُنبثقة عن ذلك الإجراء. وحتى يتسنى لهذه الدراسة الإجابة على هذا التساؤل، لابد من البحث بشكل منفصل حول حجية الأدلة المُنبثقة عن التخفي بمعزل عن تلك الأدلة المُنبثقة عن تجنيد المصادر، وذلك لكون الصفة الرسمية للمتخفي تختلف عن تلك التي يتمتع بها المُجند السري.

الفرع الأول: حُجية الأدلة الجنائية المُنبثقة عن التخفي

إن إجراء التخفي - كما سبق الإشارة إلى ذلك - هو قيام مأمور الضبط القضائي بإخفاء هويته وإستخدام هوية مُزيفة للتقرب من المتهمين بغية جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. وبناء على ذلك، فإن كافة الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المُتخفي تمثل عملاً من أعمال البحث والتحري والإستدلال والتي توجب عليه أن يقوم بضبطها وإثباتها في محاضر رسمية لتكون حجة قانونية تساهم في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، إعمالاً لأحكام المادة (22/ بند 4) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني. وهذه المحاضر لابد أن تكون مُوقعة من قبل

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، سنة 1998، الطبعة الثالثة، صفحة رقم 767.
² كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، الطبعة الأولى، صفحة رقم 185.

رجال الضبط القضائي الذين قاموا بالإجراء يُدون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها،
و تُرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

والمحاضر التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ليست كلها على مستوى واحد من الحجية
القانونية، فهي مُتفاوتة بحسب طبيعة العمل والجريمة التي يجري بها التحقيق. وهذه المحاضر
والضبوط على ثلاثة أنواع:

1. المحاضر التي يوجب القانون العمل بها إلى أن يثبت تزويرها: فهذه المحاضر "لا يجوز
إثبات عدم صحتها إلا بطريق الطعن بالتزوير، لأن لها حجة في الإثبات وهذا لا يعني
أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها"¹، ومثال ذلك محاضر المحكمة،
ولا يكون للمحاضر التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي هذه القوة من الحجية.

2. المحاضر والضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت عكسها: تلتزم المحكمة بهذا النوع من
الضبوط إلى أن يثبت عكس ما ورد بها، ومثال على هذه الضبوط المحاضر التي
ينظمها مراقبو السير، فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
على أنه: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات
المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما
ينفيها"، وعليه فإن القوة الثبوتية لهذه الضبوط تقتصر على الوقائع المثبتة فيها. وهو ما
ينطبق كذلك على المحاضر كافة التي تُنظم بشأن الإجراءات الجزائية التي يقوم بها

¹ خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، صفحة رقم 448.

العاملون في المختبرات الجنائية من الفحص الكيماوي والتحليل التي تُعد من قبل المحاضر التي يُعمل بها إلى أن يثبت عكسها، وفق أحكام المادة (220) من القانون.

3. المحاضر الرسمية الأخرى: وهي المحاضر التي يقوم مأمورو الضبط القضائي بتحريرها، وتعتبر جميع هذه المحاضر من الدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وللمحكمة أن تستأنس بما جاء فيها من معلومات ووقائع لتعزز بها أدلة أخرى، ولها أن تأخذ بعكس ما ورد فيها عملاً بحريتها في الإقتناع والتقدير¹. كمحضر المعاينة ومحضر جمع الاستدلالات، ومحاضر التفتيش والتحقيق التي يتولون القيام بها في حالات التلبس والانتداب. وكذلك الحال بالنسبة للاعتراف أمام مأموري الضبط القضائي وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء بدون تحليف يمين.

وبناء على ذلك فإن المحاضر والضبوط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المُتخفي لها حجية قانونية إلى أن يثبت عكسها طالما كانت تتعلق بارتكاب جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت الجريمة تتعلق بجناية، فهذه المحاضر تُقبل في معرض البينة على سبيل الاستئناس.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه حتى تُقبل الضبوط التي يقوم بها المُتخفي أثناء قيامه بمهامه كقوة ثبوتية، فقد أوجب القانون التقيد بالضوابط التالية: (1) لا بد أن يتقيد الضبط المكتوب بالشروط الشكلية للكتابة، (2) لا بد أن يكون مُحرره هو ذات الشخص المُتخفي الذي قام بالضبط، (3) ولا بد أن يكون المُتخفي يعمل ضمن حدود اختصاصه وفي معرض قيامه بمهامه الوظيفية².

¹ خليل، المرجع السابق، صفحة رقم 449.

² المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وتعديلاته.

الفرع الثاني: حجية الأدلة الجنائية المنبثقة عن تجنيد المصادر

لم يُخصص المشرع الفلسطيني أحكاماً خاصة بتجنيد المصادر في قانون الإجراءات الجزائية أو غيرها من القوانين الإجرائية. كما أنه لا يوجد أي نظام خاص بعمل المخبرين السريين في فلسطين على خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، لذلك فإن البيئة التي تُقبل في الدعوى الجزائية بخصوص عمل المُجند تعتبر من قبيل الشهادة، فيخضع المُجند في قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الشهادة كغيره من الشهود.

غير أنه لا بد من التفريق بين ما إذا كان المُجند ضالع في الجريمة ومساهماً بها أو أنه طرف ثالث لا علاقة له بها وأن تدخله في الدعوى الجزائية جاء كمساند لسلطات التحقيق في إتمام التحريات الجنائية. فالإفادة مثلاً التي يُدلي بها المتهم الذي يعترف بانخراطه بالعمل الجرمي تُمثل اعترافاً منه، وهذا الاعتراف تقتصر حجيته على نفسه دون غيره¹، وتكمن الصعوبة هنا بأن صفة المُجند بوصفه مساهم أو شريك في الجريمة تتعارض مع كونه شاهد، فحتى تُقبل الشهادة في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية لا بد من تحليف الشاهد اليمين قبل إدلائه بشهادته². غير أنه عندما يكون المُجند شريكاً أو مساهماً في الجريمة، فلا مجال حينها لتحليف المتهم اليمين إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة. وبناء على ذلك، تصبح أقوال المُجند الشريك في الجريمة من قبيل أقوال متهم ضد متهم آخر ولا يُعتد بها وحدها لإدانة المتهم إلا إذا وُجدت بيئة أخرى تدعمها وتقتنع بها المحكمة³.

1 المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

2 المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

3 المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وتعديلاته.

أما في حالة ما إذا كان المُجند طرف ثالث لا علاقة له بالعمل الإجرامي، فإن إفادته تصلح للشهادة، غير أن ما يُميز هذه الشهادة عن غيرها من الشهادات في خطورتها وأثرها على المُجند نفسه. ففي بعض الجرائم الخطيرة أو المُنظمة، قد تتسبب شهادة المُجند بكشف هويته وتعريضه لخطر الانتقام من قبل المجرمين. لذلك تلجأ العديد من الأنظمة القانونية إلى إحاطتها بنوع من السرية حفاظاً على حياة الشاهد. وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي بنص صريح في قانون الأصول المحاكمات الجزائية والذي سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة في معرض الحديث عن مدى شرعية الاستعانة بالمُجند.

أورد المشرع الفلسطيني نص قانوني حول حماية الشهود، فقد نصت المادة (16) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م¹: "1. على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها. 2. تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل...".

لقد تم النص في لائحة مكافحة الفساد على آليات حماية الشهود، ولكنها مقتصرة على قانون مكافحة الفساد دون غيره من القوانين، وهذا ما يُمثل قصور تشريعي حيث أن المشرع الفلسطيني قد سكت عن تنظيم أحكام ما يُعرف "بسرية الشهادة" لإخفاء هوية الشاهد، ولم يوفر الحماية للشهود الذين يدلون شهادتهم خارج نطاق جرائم الفساد.

¹ قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

وبناء على ذلك، ووفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني، فإن شهادة المُجند السري لا يُعتد بها طالما أنه لم يُعلن عن اسم الشاهد (المجند السري)، كما أن الشهادة تخضع لمبدأ الشفوية والذي يتطلب أن تكون الشهادة شفاهة أمام المحكمة ولا يجوز الاستعانة بالقراءة إلا إذا أمر القاضي بذلك¹.

وذلك على خلاف ما ذهب إليه التشريع العراقي، والذي منح المخبر السري حق طلب حجب هويته شريطة أن لا يتم ذلك أمام قاضي التحقيق في النظام القضائي المعمول به في العراق، فإن وافق قاضي التحقيق على ذلك، جاز أن تُدون شهادته بشكل سري ولا يطلع عليها المتهم، وهو ما يُمثل استثناء على الأصل العام، كما وجب التنويه هنا إلى أن شهادة المُجند تخضع لتقدير المحكمة والقناعة الوجدانية للقاضي.

المبحث الثاني: تجاوز حدود النزاهة في التخفي وتجنيد المصادر

رغم التسليم بقصور التشريع الجزائري في بعض جوانبه بتنظيم قواعد الاستعانة بالتجنيد والتخفي كوسيلة من وسائل البحث والتحري عن الجريمة وكشف ظروف ارتكابها، إلا أن هذه الدراسة - في المبحث السابق منها- تدعم وجهة النظر التي تُؤمن بمشروعية إجراء التخفي وتجنيد المصادر باعتبارها وسائل قانونية مشروعة تهدف إلى كشف الحقيقة وإحقاق العدالة. غير أن إجراءات التخفي وتجنيد المصادر لا بد لها من التقيد بحدود المشروعية التي تتسجم مع أحكام القانون وإلا أصبح الإجراء مشوب بالبطلان. مع وجوب التنويه هنا إلى أنه في بعض الحالات التي يتعدى بها القائم

¹ المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وتعديلاته.

على هذه الوسيلة حدود النزاهة في عمله، فإن تعديه بحد ذاته قد يُشكل جريمة جزائية تستوجب العقاب.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن بعض الأخطاء التي قد يقع بها مأمور الضبط القضائي المُتخفي أو المُجند الذي يعمل تحت إشرافه لا تُشكل بالضرورة جريمة جنائية طالما انتقت النية الجرمية وكان الإجراء بحسن نية، ناهيك عن أن بعض الأفعال قد ينتج عنها مسؤولية مدنية دون أن تُرتب مسؤولية جنائية، حيث إن قيام المسؤولية المدنية في مثل هذه الأحوال هي خارج حدود الدراسة، فإن هذا المبحث يُركز بشكل أساسي على قيام المسؤولية الجنائية بحق المُتخفي أو المُجند الذي ينحرف عن التقيد بموجبات المشروعية الجزائية بسوء نية، أي توافر عناصر القصد الجرمي لمُرتكب الفعل المُجرم، وكما هو معلوم فإن الجريمة تقع بمخالفة نص القانون الذي يؤدي إلى انعقاد المسؤولية الجزائية.

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل، والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، ولا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن، أما الركن المادي هو الذي يحدد ماديات الجريمة التي يسبغ عليها الشارع الصفة غير المشروعة وهي جوهر الركن المادي. أما الركن المعنوي فهو يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يُعنى بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يُسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، وفي إطار هذه العلاقة بين الأركان يتم تحديد درجة المسؤولية وجسامتها¹.

1 المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 2012م، الطبعة الرابعة، صفحة رقم 91.

ويُمكن أن يتصور قيام الإنحراف في عمل المُتخفي أو المُجند والذي يُنتج عنه البطلان وقيم على مُقترفها مسؤولية جزائية وذلك في أربع صور: (1) يُمكن للمتخفي أو المُجند أن يُصبح فاعلاً معنوياً في جريمة ما، (2) ويُمكن أن يُمثل الإنحراف تحريضاً على ارتكاب جريمة، (3) كما يُمكن أن يُشكل الانحراف في الإجراء جريمة إخبار كاذب (كيدي)، وأخيراً (4) فقد يُقدم المُتخفي أو المُجند شهادة كاذبة أمام المحاكم تستوجب عقوبة جزائية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند بصفته فاعل معنوي

قد يرتكب الجاني الجريمة وحده، ويمكن أن يرتكبها مع غيره فيكون شريكاً، حيث لا يشترط أن يرتكب الجاني الجريمة بنفسه، وإنما قد يرتكبها بواسطة غيره لإتمام جريمته، وفي حالة كان هذا الغير غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية يطلق على الجاني الفاعل المعنوي.

لم ينص المشرع على تعريف الفاعل المعنوي، ولكن عرفه فقهاء القانون بأنه: "من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة آلة، أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله، ومسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بالآلة يوجهها الفاعل المعنوي"¹.

لقد اختلفت التسميات لمن يُسخر غيره من أجل ارتكاب الجريمة، فبعض التشريعات أطلقت عليه الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة كون فاعل الجريمة يقوم بها بواسطة غيره، وأنه يعد فاعلاً

¹حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2009م، الطبعة الأولى، صفحة رقم 154.

بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول¹. ومنهم من أطلق عليه الفاعل غير المباشر وهو من تسبب بفعل خاطئ منه بارتكاب الجريمة ويعتبر أيضاً كالفاعل الأصلي². إذا فإن الفاعل المعنوي هو من ينفذ الجريمة ولكن بيد غيره لا بيده، حيث تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية وهو دلالة على توفر الركن المعنوي، ويكون الشخص الذي استخدمه الفاعل المعنوي غير مدرك أنه اقترف جريمة جزائية يعاقب عليها القانون، فإن هذا الشخص استخدم كأداة في يد الفاعل المعنوي وهو دلالة على توفر الركن المادي.

تعتبر المسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجزائي، فلا يكفي أن تتوفر أركان الجريمة للتجريم والعقاب، بل يجب أن يكون الشخص قادراً على أن يتحمل نتائج وعواقب الجريمة، ولا بد لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الشخص جريمة، حيث تتمثل المسؤولية الجزائية بأن يكون الشخص أهلاً لتحمل تبعات الفعل والملاحقة الجزائية، أي قدرته على فهم الفعل وتحمل العقوبة.

لقد أجمع التشريع والفقهاء الجنائي والاجتهاد على اعتبار منفذ الجريمة بواسطة الغير، وهو ما يدعى بالفاعل المعنوي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الجريمة الناتجة من الواسطة التي استخدمها، لأنه من يبرز مباشرة عناصر الجريمة، وقد أسهم مباشرة في تنفيذ الجريمة بواسطة الشخص عديم المسؤولية أو حسن النية أو بوضعه السبب الذي يؤدي إلى حدوث الجريمة وتحقق نتائجها، بحيث يكون للفاعل المعنوي السيطرة والسيادة على هذه العملية، وعليه لم يعد أي مسؤولية للفاعل المادي للجريمة الجزائية. فإن المنفذ المادي معدوم ومسلوب الإرادة الجزائية لذلك لا يمكن أن يسمى فاعلاً، لأنه وإن تحقق على يديه الركن المادي للجريمة، فلم يكن ركنها المعنوي قائماً في نفسه، وكذلك لا

1 الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، 1997م، صفحة رقم 287.
2 العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م، الجزء الثاني، صفحة رقم 143.

نستطيع أن نسميه شريكاً في الجريمة إذ لم يكن له أي قصد في ارتكابها، فضلاً على أنه بعمله قد تجاوز دائرة الاشتراك إلى حد تنفيذ الفعل المكون للجريمة نفسها¹.

ونخلص إلى القول بأن الفاعل المعنوي للجريمة هو فاعل أصلي يعد مرتكباً لها، لأنه يعتبر مرتكباً للفعل المكون لهذه الجريمة بواسطة غيره ويعاقب نتيجة لذلك بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت، أي بعقوبة الجريمة إذا تحققت النتيجة، وبالعقوبة الشروع إذا لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

لا محل للحديث عن الفاعل المعنوي إلا إذا كان المنفذ المادي للجريمة غير أهل للمسؤولية الجزائية لفقدان التمييز أو الإدراك كالصغير والمجنون أو كان المنفذ المادي حسن النية لتخلف الخطأ لديه². في كل هذه الحالات يتم التنفيذ المادي ليس من الفاعل بل بواسطة شخص آخر قاصر أو مجنون أو حسن النية أو بواسطة حيوان³. وهنا يظهر جلياً القصور التشريعي فيما يتعلق بالمُجند، ففي حال قام باستخدام مهمته التي أوكلت إليه لدوافع أو أسباب شخصية تُغايّر ما تم تجنيده من أجلها ودفع شخص غير أهل للمسؤولية- ينطبق على هذه الحال الفاعل حسن النية- لارتكاب فعل مُجرم وهو غير مدرك للعواقب والنتائج التي ستلحق به نتيجة فعله.

ويُمكن تصور قيام المُتخفي أو المُجند بارتكاب جريمة من خلال استغلال شخص غير مُميز أو شخص حسن النية، وحالات حسن النية قد تشمل على وقوع غلط في الوقائع، الإكراه المعنوي، وتختلف القصد الجرمي⁴.

1 الربيعي، أمين، الفاعل المعنوي في الجريمة، http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/12/blog-post_1131.html

2 بني عيسى، حسين، وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار وائل، الأردن، 2002م، الطبعة الأولى، صفحة رقم 24.

3 العوجي، مرجع سابق، صفحة رقم 131.

4 الحلبي، مرجع سابق، ص 288.

فالشخص حسن النية قد يقع في غلط مادي بسبب تدخل مأمور الضبط القضائي المُتخفي أو المجند الذي يوهمه بخلاف الحقيقة فينتج عن فعل الشخص حسن النية جريمة، ومثاله قيام المُتخفي بإعطاء وثائق مُزورة للشخص حسن النية ليقدمها إلى الجهات الرسمية، أو قيامه بإعطاء شخص حقيية تحتوي على مخدرات ويطلب منه العبور فيها من المطار دون أن يكون الشخص حسن النية على علم بما تحتويه الحقيية. وفي هذه الحالة، ينتفي القصد الجرمي بحق الشخص حسن النية، ويُعتبر المُتخفي أو المُجند هو الفاعل المعنوي في الجريمة ويعاقب على الجريمة بذات العقوبة كما لو قام بها بنفسه.

وقد يكون المُنفذ المادي لجريمة ما منعدم الإرادة وحرية الاختيار على نحو ينطبق معها وصف الإكراه المعنوي، وهنا ينطبق وصف الفاعل المعنوي على الشخص المُكْرَه نظراً لإعدامه الإرادة لدى منفذ الجريمة المادي، ويُمكن أن يتصور قيام المُتخفي باستخدام وسائل إكراه ضد شخص ما لدفعه لارتكاب جريمة معينة ومن ثم الإبلاغ عنه أو ضبطه مُتلبساً للحصول على منفعة مادية أو معنوية جراء ذلك.

ولا بد من التفرقة هنا بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فالإكراه المادي يعد فيه الشخص معدوم العلم والإرادة والإدراك فمن يدفع بيديه شخص فيقع هذا الشخص على آخر فيهلكه أو يتسبب في هلاكه فلا يكون المكْرَه مادياً إلا كالشيء الجماد الذي استعمله الجاني في تنفيذ جريمته، أما المكْرَه معنوياً فله علم بما يفعله وإدراك بذلك لكن الإرادة معدومة لديه.

أما الحالة الثالثة الذي يتصور فيها وقوع الجريمة بالواسطة أو ما تُعرف بالجريمة المعنوية هي حالة ما إذا كان مُرتكب الجريمة لا يملك قصداً جنائياً، بمعنى آخر أن يقع فاعل الجريمة بغلط

جوهرى فى العلم يؤدى معه إلى إنتفاء القصد الجرمى والذى يُشكل الركن المعنوى للجريمة. ومثاله، قيام المُجند أو المُتخفى بإخبار الشخص حسن النية بأن المركبة من نوع BMW مثلاً تعود ملكيتها للمجند وله حرية ركوبها، ثم يتضح بعد ذلك بأن المركبة تعود ملكيتها لشخص آخر. وعليه، فلا يُعتبر الشخص حسن النية مرتكباً لجريمة السرقة لوقوعه فى غلط جوهرى يمس الحق موضوع الحماية الجنائية.

وقد نص قانون العقوبات المطبق فى الضفة الغربية فى المادة (75) على جعل عقوبة الفاعل المباشر للجريمة المرتكبة أى المنفذ المادى المدرك والعالم بها المتجه بإرادته لتحقيق النتيجة الجرمية هى العقوبة نفسها التى قررها للفاعل بالواسطة سواء بسواء، فلا فرق بين أن يكون قد استخدم أعضاء جسمه أو شخص عديم المسؤولية الجنائية أو حسن النية فيعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة الجنائية التى ارتكبت من قبلهما.

ويتضح بأن إرادة الفاعل المادى الذى استخدمه الفاعل المعنوى لارتكاب الجريمة لم تتجه إلى ارتكاب الفعل المجرم لأنه غير مدرك لخطورة فعله، وعليه فإن من غير المجدي إيلامه لأن العقوبة فرضت على الأشخاص المجرمين، لحملهم عن الإقلاع عن إجرامهم وردعهم، إن الشخص الواسطة ليس مجرمًا ولم يشوب نيته الحسنة أى دافع لارتكاب الفعل المجرم.

ذكرت هذه الدراسة سابقاً بأن المُشرع الفلسطينى لم يُنظم وسيلة التخفى وتجنيد المصادر، ولكنه لا يُغير من حقيقة أنها وسيلة شرعية يمارسها مأمورو الضبط القضائى، غير أنه فى حال انحراف المُجند أو المُتخفى عن مقومات المشروعية فى الإجراء، وجب عليه تحمل نتائج أفعاله التى تخالف القانون. ورغم انطباق الوصف القانونى للفاعل المعنوى على المُجند أو المُتخفى فى الأحوال

التي سبق الإشارة لها، إلا أن القانون لم يُفرد جزءاً جنائياً مُغلطاً حال قيام المُتخفي بارتكاب جريمة بالواسطة (جريمة معنوية). فأمور الضبط القضائي المُتخفي يملك بحكم عمله سلطة ليست بالمحدوده تُمكنه من إخفاء جريمته. كما أن خيانة مأمور الضبط القضائي المُتخفي للثقة المُفترضة في القانون توجب عقوبة مُغلظة مقارنة بمن يرتكب جريمة بالواسطة دون أن يكون من أعوان النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمُتخفي أو المُجند بصفته مُحرضاً

عرّف المشرع الفلسطيني المُحرض في الفقرة الأولى من المادة (80) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية بأنه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة". وعليه، فالتحريض يُعد قيام شخص بخلق الفكرة الجرمية لدى شخص آخر ويقوي عزمته لارتكابها، حيث أن "تحريض شخص على ارتكاب جريمة، معناه إيجاد نية جرمية حاسمة لديه بعد أن لم يكن لها الوجود في نفسه أصلاً، أو مجرد محاولة إيجاد تلك النية"¹، من خلال خلق فكرة الجريمة وتقوية تصميم الفاعل للإقدام ومباشرة النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية.

يتضح لنا من تعريف النص القانوني للتحريض أنه يتكون من ثلاثة أركان: الركن الشرعي والذي يتمثل في خضوع فعل المُحرض لنص تجريم، والركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر وهي النشاط المُجرم والنتيجة والعلاقة السببية بينهما فلولاً الفعل المُجرم لما حدثت النتيجة الجرمية،

1 السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011، الطبعة الثالثة، صفحة رقم 390.

فالركن المادي مؤلف من النشاط الذي يصدر عن المُحرِّض، أي الفعل أو الأفعال المُكوِّنة لماديات الجريمة، فالتحريض يتجه إلى التأثير على تفكير شخص وزرع التصميم الجرمي لديه، حيث أن التحريض يجب أن يكون جدياً ومؤثراً ومن شأنه أن يحقق غايته. فإذا كان مجرد حديث عادي، تعبيراً عن حقد أو غضب فلا يُعد تحريضاً. ومن مقومات التحريض أن يوجه إلى شخص خالي الذهن من الجريمة، أما إذا كان هذا الشخص يُفكر في الجريمة من قبل، وجاء من يشدد عزيمته، فلا يعدّ ذلك التشديد تحريضاً. وكذلك يجب أن يكون التحريض موجهاً نحو جريمة معينة يعاقب عليها القانون. فإذا "أوغر"¹ شخص شخص آخر ضد شخص ثالث، وكون في نفسه عداوة شديدة نحوه، فاندفع إلى قتله، فلا يعدّ محرّضاً، طالما أنه لم يوجه القاتل لارتكاب جريمة معينة بالذات، وهي جريمة القتل. ولكن لا يشترط في التحريض أن يلقي قبولاً لدى المحرّض، لأن التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن قبول المحرّض أو رفضه، أو عن تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها، أو عن وصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها. وهذا واضح من نص المادة (80) التي تعد التحريض متحققاً بمجرد "محاولة الحمل على ارتكاب جريمة".

أما الركن المعنوي فهو مؤلف من القصد الإجرامي، حيث لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان الشخص نشاطاً مادياً، وإنما أن يكون نشاطه التحريضي يقصد إلى دفعه لارتكاب الجريمة، والقصد الجرمي في جريمة التحريض يحتوي على عنصرين: هما العلم والإرادة، أي علم المحرّض بالتأثير الذي سيحدثه على المحرّض وتوقعه أنه سيقوم بارتكاب الجريمة التي حرّضه عليها، واتجاه إرادته إلى خلق التصميم الإجرامي لديه وإقناعه بارتكاب الجريمة. إن انتفاء كل من عنصري العلم والإرادة ينفي جريمة التحريض وعليه لا يُعد محرّضاً الشخص الذي لا يدرك مضمون عباراته وما

1 انظر معجم المعاني الجامع، أو غر: بمعنى أشعله من الغيظ، أغضبه وملاه حقداً وكراهية.

يمكن أن يحدثه من أثر على المُحرِّض، فلا يُعد الشخص محرِّضاً إذا كان يتحدث ويُعبّر أمام أحد أصدقائه عن رغبة دفينة في نفسه بزوال شخص من الوجود، دون أن تتجه إرادته إلى دفع صديقه لقتل ذلك الشخص.

تتعدد الأسباب التي قد تدفع المُحرِّض إلى تحريض شخص لارتكاب الفعل المُجرم، فيمكن أن يكون المُحرِّض أحد رجال الضبطية القضائية والهدف من وراء تحريضه هو إلقاء القبض على المُجرم في حالة التلبس بالجريمة حتى يسهل عليه إثباتها وهو ما يُعرف بالتحريض السوري. "يطلق بعض الفقه على مفتعل الجريمة تعبير المُحرِّض السوري تمييزاً له عن المُحرِّض العادي، في حين أن من الفقه الإنجليزي ما يُعبر عنه بالتحريض بقصد الإيقاع في المكيدة أو الشرك، على اعتبار أن المُحرِّض على الجريمة من رجال السلطة العامة"¹. حيث عرّف الدكتور رمسيس بهنام المُحرِّض السوري على أنه: "الشخص الذي يحرض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه متلبساً ليسلمه إلى السلطات العامة في حين أن هذا الفاعل كان من الجائز أن لا يرتكب الجريمة تلقائياً لو تُرك وشأنه"². فمن الأمثلة على التحريض السوري رجل الجمرك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه يتاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته التي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه. ففي هذه الحالة إن النشاط الذي يبذله مأمور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة ويكون الهدف منه الكشف عنها، فمثل هذا الفعل لا ينطبق عليه وصف التحريض حيث أنه يفترض بالتحريض أن يسبق وقوع الجريمة ويقوم بتحريض الشخص على ارتكابها. وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "قيام الراشي بدفع مبلغ الرشوة بناءً على طلب رجال

1 السعيد، مرجع سابق، صفحة رقم 400.

2 بهنام، رمسيس، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، سنة 1995، صفحة رقم 705.

الأمن لإثبات صحة شكواه من أن المرتشي طلب منه هذا المبلغ كرشوة لا يعد جرمًا، وذلك لأن هذه الجريمة، قامت قانوناً بمجرد الطلب المقابل في نظير العمل الوظيفية وقد تم هذا الطلب فعلاً¹.

"ومن القواعد المستقرة أن استعانة مأمور الضبط القضائي بالمُجند لا يُعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة"²، وعلى مأمور الضبط القضائي ألا يخلق الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني متلبساً بها سواء فعل ذلك بنفسه، أو عن طريق استعانته بمُجند. وعليه لا يُعد تحريضاً طالما كان ارتكاب الجريمة متوافراً من قبل الجاني. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أنه "لا يُعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة أن يُكلف الضابط أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مخدر منه، توصلًا إلى ضبط المخدر معه طالما كان قبول ارتكاب الجريمة غير ملحوظ فيه صفة مأمور الضبط الذي دفع المرشد لاستدراج المتهم"³.

إذن فإن مأمور الضبط القضائي الذي يتنكر ليندس في عصابة إجرامية لاحضار المعلومات، لا يُعد محرصاً لانتقاء قصده الجرمي فهو لا يريد النتيجة الجرمية، حيث يسعى للحيلولة دون وقوع جريمة. كون مهمته تتمحور حول كشف وقائع الجريمة ومرتكبيها والقبض عليهم متلبسين. وعلى الرغم مما سبق إلا أن البعض نظر إلى الأمر على أنه جريمة تحريض ومنهم الدكتور أحمد فتحي سرور حيث ذكر في كتابه الوسيط في قانون العقوبات على "أن واجب رجال الضابطة القضائية كشف الجرائم، أو منع جرائم في سبيلها للوقوع، وليس من واجبهم ارتكاب الجرائم، أو التحريض والتشجيع عليها، لذا فإن تحريض رجال السلطة العامة للأفراد على ارتكاب الجريمة بغية

1 تمييز جزاء 72/14، مجلة نقابة المحامين، صفحة رقم 447.

2 براك، أحمد، المرشد السري في التشريع الجنائي، <http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1025>

3 نقض جزاء مصري رقم 1979/12/20، أحكام النقض، رقم 206، صفحة رقم 962.

ضبطهم في أثنائها أو بعد ارتكابها يُعد أمراً غير مشروع الذي ينتفي مع وظيفتهم في تطبيق القانون¹.

أخذت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بمبدأ التفرقة بين الكشف عن الجريمة وبين التحريض عليها، وقد تبنت صراحة عدم جواز التحريض السوري باعتباره وسيلة من وسائل البحث والتحري، غير أنها لم تلاحظ وجود تحريض من جانب رجال السلطة على الجريمة حتى يُسألوا عنها، وأن ما قاموا به من إجراءات هي من قبيل الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، حيث ذكرت في قرارها أن "العذر المعفي من عقوبة الرشوة، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة بعد وقوعها والتعريف بالموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط"².

ولقد قام القضاء الأردني بإبداء رأيه في هذه المسألة، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية عدم مؤاخذة مخبر خاص لرجال الأمن، ابتاع كمية الحشيش لحساب الأمن العام وليس لحسابه الخاص، كي يتمكن رجال الشرطة القضائي من ضبط المتهم في الجرم المشهود، وقالت المحكمة تعليلاً لقرارها أن كون المميز (المفتعل) قد دخن أنفاساً من الكمية التي ابتاعها متظاهراً بأنه يجربها، فليس في ذلك ما يدعوه للمؤاخذة، لأن من شرائط الشراء أن يجرب المشتري المادة التي يريد ابتاعها وقد فعل المميز ذلك كي يزيل أي اشتباه بأنه غير جاد في صفقته³.

1 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، الطبعة السادسة، صفحة رقم 446.

2 نقض جزاء رقم (6) لسنة، صفحة رقم 2422.

3 نقض جزاء رقم 72/139، مجلة نقابة المحامين، س21، صفحة رقم 120.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند عن الإخبار الكاذب

إن الهدف من البلاغ هو الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون دور المبلغ إعلام السلطات بالجريمة وما يتعلق بها، حيث لا يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يتعامل إلا مع الجرائم التي يُشاهدها أو يُبلغ عنها، فمن واجبات مأمور الضبط القضائي "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة"¹، ومعرفة مدى صحة أو كذب هذه المعلومات أياً كان مصدر البلاغ وشخصه وصفته، فهناك ما يُعرف بالإخبار الكاذب بحيث أن المعلومات التي تصل لمأمور الضبط القضائي لا تكن صحيحة.

تُعرف جريمة الإخبار الكاذب "إخبار السلطات المختصة كذباً عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها"²، وعرفت أيضاً بأنها "إخبار سلطة تحقيقية عن جريمة غير صحيحة وإسنادها إلى المخبر عنه بقصد الإضرار به أو إسناد واقعة غير صحيحة إلى غير مرتكبها الحقيقي"³. كما وعُرفت هذه الجريمة بأنها "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي"⁴. وعليه، فإن الإخبار الوارد من المُرشد إلى مأموري الضبط القضائي لا يجب أن يُعامل من المسلمات بل على مأمور الضبط القضائي بذل الجهد والعناية للتحقق من صحة المعلومات، لذلك فرض قانون العقوبات الفلسطيني العقاب على كل من يُقدم أخباراً كاذبة إلى السلطات المختصة. فقد أشارت المادة (209) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية إلى الإخبار الكاذب والتي

1 المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

2 سلامة، سعد أحمد محمود، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي، القاهرة، سنة 2003، صفحة رقم 32.

3 <https://www.hjc.iq/view.4298>

4 حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، صفحة رقم 724.

جاء فيها "من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين". ومن خلال النص العقابي لجريمة البلاغ الكاذب يتضح جلياً بأن علة التجريم هي عقاب لكل من تسول له نفسه باستغلال حق التبليغ للسلطات المختصة وإساءة استخدامه على نحو يقوم من خلاله المُبلغ سيء النية بالتعرض للأفراد وإقحامهم في بلاغات كيدية وتعطيل سير العدالة.

لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا بتوافر أركانها، وتتطلب لوقوعها ثلاثة أركان يتمثل الأول بالركن المادي والذي يتكون من عنصرين: الأول فعل الإخبار حيث لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من وقائع كاذب، بل يكفي أن تكون هذه الوقائع كلها أو بعضها من شأنها الإيقاع بالمُبلغ ضده، والثاني أن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله سواء أكانت الواقعة تُشكل جريمة جنائية أو جريمة تأديبية. ويتطلب الركن الثاني أن يكون الإخبار مرفوعاً أمام جهة قضائية¹ أو إدارية على النحو سابق الذكر في الفصل الأول. أما الركن الثالث عن الركن المعنوي وهو القصد الجرمي في جريمة البلاغ الكاذب فلا يتصور وقوعها إلا بصورة عمدية، حيث أنه لا يكفي لتوافر القصد الجرمي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها بل يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى الإضرار بالغير ويكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصداً منه الإضرار بمن بلغ في حقه.

¹الشواربي، مرجع سابق، صفحة رقم 75.

الأصل في التبليغ أنه من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها، ولكن البلاغ الكاذب في حقيقته يُعد بمثابة خداع وتضليل للسلطات العامة، حيث أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق بثبوت كذب الوقائع التي تضمنها البلاغ، فقد نص قانون العقوبات الفلسطيني فيما يتعلق باختلاق الجرائم والافتراء على عقوبة من يقدم "شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات".

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند عن شهادة الزور

ذكرنا سابقاً بأن شهادة الشهود هي تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه وأدركه على العموم بحواسه، وعليه فإن الشهادة هي تعبير عن مضمون ما يدركه الشاهد بحواسه بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، لذا يجب عليه ألا يشهد إلا ما أدركه بحواسه. فشهادة الشهود تلعب دوراً فعالاً في إثبات الحقيقة، كما أنها تعتبر دليلاً هاماً من أدلة الإثبات.

يمكن أن يُدلي الشاهد بأقوال عن وقائع لا صلة له بها ولا يعلم عنها شيئاً، أو يمكن أن يتحيز إلى شخص معين في الدعوى بناءً على دوافع شخصية لمحاولة إنصافه، وفي هذه الحالة يكون الشاهد فيها حسن النية، أما الصورة الأخرى فهي لسيء النية الذي يعلم مسبقاً بأن ما سيقوله أمام المُحقق مخالفاً للحقيقة، وفي حالة سوء النية "يتم الكذب في الشهادة عن طريق اختلاق الشاهد لبعض الوقائع التي لم تحدث، أو إخفاء بعض الوقائع التي حدثت بالفعل. ويؤدي هذا الكذب إلى تشويه الحقيقة أو طمسها، ولهذا الكذب صور متعددة، فقد يكون باستبدال واقعة أخرى، أو بالإضافة،

أو بالحذف أو بالمغالاة، أو مجرد السكوت، أو تقرير واقعة لا وجود لها، أو إنكار واقعة حدثت بالفعل¹.

وعليه يُعد الكذب عملاً منافياً للأخلاق، فهو يُلحق الضرر بالعدالة والأفراد على حد سواء، فالناس مطالبين بقول الحق شرعاً وقانوناً، فالكذب عملٌ غير مشروع ومخالفٌ للقانون، فبناءً على اختلاق الشاهد لوقائع لم تحدث، أو مغايرته لوقائع حدثت بالفعل، نتج ما يُسمى بجريمة شهادة الزور والتي عُرفت بأنها "تغيير الشاهد للحقيقة عمداً في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء"². يتطلب قيام جريمة شهادة الزور توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، فمن خلال تعريف جريمة شهادة الزور نتوصل إلى أركان الجريمة والتي تقوم على "تغيير الحقيقة في شهادة أدت -بعد حلف اليمين في الأعم الأغلب من الأحوال- أمام سلطة قضائية وما في حكمها، وهذا هو الركن المادي في الجريمة، وتوافر الضرر، والقصد الجرمي وهو الركن المعنوي"³، حيث تتطلب هذه الجريمة لإتمامها أن تتجه نية الشاهد للإضرار بالمتهم أو الإضرار بالعدالة، فإن الضرر يعتبر فيها عنصراً جوهرياً، فالضرر هنا ركن موضوعي قائم بذاته، إذ لا يكفي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام هيئة المحكمة، وأن يصر على قول الزور حتى تقرر المحكمة إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، لكي يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما ينبغي أن يكون من شأن هذه الشهادة المكذوبة أن تسبب ضرراً للغير، سواء كان هذا الغير هو المتهم أم المجتمع ممثلاً في هيئة المحكمة، أما إذا انعدم الضرر فلا تقوم الجريمة"⁴.

¹ البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، سنة 1982، صفحة رقم 201.

² مصطفى، حسني، جريمة البلاغ الكاذب، منشأة المعارف، الإسكندرية، صفحة رقم 75.

³ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة 1997، الطبعة الأولى، صفحة رقم 247.

⁴ البرشاوي، مرجع سابق، صفحة رقم 689.

من خلال هذا المطلب نستطيع القول بأن جريمة شهادة الزور تُمثل حياذ المُجَنِّد عن النزاهة المطلوبة في حال قام بارتكابها، وهنا يأتي دور المُجَنِّد له الذي لا يمكنه أن يُسَلِّم بأن جميع ما وصل له من معلومات عن طريق المُجَنِّد هي صحيحة، فوظيفة المُجَنِّد لا تقف عند حصوله على المعلومات، ولكن تكمن المُشكلة في كيفية التأكد من صحة المعلومات في حال كان المُجَنِّد هو الشاهد الوحيد الذي شهد الجريمة أو سمع بها.

على الرغم من وجود الكثير من العقوبات التي تنتج عن استخدام وسيلة التخفي وتجنيد المصادر إلا أننا لا يمكن أن ننكر أهمية هذه الوسيلة فحدود نزاهة وسيلة التخفي وتجنيد المصادر تتمثل في وضع نصوص قانونية تنظم استخدامها، ووضع النصوص العقابية الرادعة لكل من تسول له نفسه في تجاوز حدود وظيفته والتي تتمحور حول كشف الجرائم والمنع من ارتكابها، لا استغلالها لتحقيق غايات وأهداف شخصية تبعد كل البعد عن نزاهة هذه الوسيلة.

الخاتمة

تتاول قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني الأحكام الخاصة بالتحقيق الجنائي بما يشمل مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومن المبادئ الأساسية في أعمال التحقيق الجنائي التي يجب أن يتحلى بها المحقق أن يكون ملتزماً بالمشروعية الواجب مراعاتها عند القيام بأعماله، ويُعتبر التخفي وتجنيد المصادر من الوسائل الأكثر انتشاراً حول العالم في مجال إجراء التحريات الجنائية. وبالرغم من أهمية هذا الإجراء واتساع رُقعة انتشاره، إلا أن التشريع الجزائي الفلسطيني لم يُولِ اهتماماً بذلك عن طريق تخصيص نصوص قانونية لتنظيم هذا الإجراء وضبط أحكامه. وتبقى ضوابط إتباع هذا الإجراء موضع تساؤل وخلاف بين رجال القانون رغم استقرار فقه القضاء الجزائي لدى العديد من الأنظمة المقارنة على مشروعية الاستعانة بالتخفي وتجنيد المصادر في التحريات التي يجريها مأمورو الضبط القضائي.

بناء على ما تقدم، فقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على إجراء التخفي وتجنيد المصادر والبحث في القواعد القانونية النازمة له. ومن خلال قراءة وتحليل الأحكام القانونية والمبادئ العامة، كشفت هذه الدراسة نتائج عدة، من أهمها:

1) لم يورد المشرع الجزائي الفلسطيني أي نص بشأن إجراء التخفي وتجنيد المصادر رغم تزايد اعتماد مأموري الضبط القضائي على هذا الإجراء في تحرياتهم الجنائية، فقانون الإجراءات الجزائية قد خلا من أي تعريف للمتخفي أو المُجند، مما يفسح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي بهذا الشأن.

(2) إن قصور التشريع الجزائي الإجرائي عن تنظيم مسألة تجنيد المصادر جعل سلطات التحقيق والادعاء تتعامل مع المُجند السري بصفته شاهداً في الدعوى الجزائية. مما نتج عنه مشكلات قانونية وعملية، فالمُجند في بعض الأحيان قد يكون شريكاً أو مُساهم في الجريمة، كما أن التقيد بقاعدة شفاهة الشهادة تجعل المُجند عُرضة للانتقام خاصة أن المشرع الجزائي لم يورد حماية خاصة للشاهد عبر الإبقاء على هويته سرية عن الخصوم والجمهور.

(3) رغم سكوت المشرع عن تنظيم مسألة التخفي وتجنييد المصادر، فإن الكثير من الفقه وفقه القضاء اعتبر بأن هذا الإجراء مشروع شريطة التقيد بالضوابط القانونية لإبقاء هذا الإجراء في نطاق الشرعية الإجرائية (من الأمثلة الدالة على التقيد بالشرعية الإجرائية أن يهدف الإجراء إلى الكشف عن الجريمة، وأن لا يخترق الحريات الخاصة للأفراد).

(4) إن تجاوز حدود النزاهة في إجراء التخفي وتجنييد المصادر يجعل من الإجراء غير قانوني، وبالتالي فإن كافة الأدلة المُنبثقة عنه تُصبح مشوبة بالبطلان، وباستقراء وتحليل الأحكام الموضوعية في القانون الجنائي، فإن تجاوز حدود النزاهة في الإجراء ممن يقترب ذلك مُعرضاً للمسؤولية الجزائية، كأن يقوم المُتخفي أو المُجند بتحريض الشريك على اقتراف الجريمة، أو أن يُقدم معلومات مُضللة بسوء نية فيصبح حينها مسؤولاً جزائياً عن جريمة الإخبار الكاذب أو شهادة الزور وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة وصفة مرتكبها.

وبعد إجراء المقاربات المعرفية ووجهات النظر المختلفة التي أثّرت في ثنايا هذه الدراسة، وانطلاقاً من النتائج المُستخرجة، تضمنت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي تُساهم في تطوير منظومة العدالة الجنائية في فلسطين. ومن أهم هذه التوصيات:

(1) توصي هذه الدراسة بإدخال تعديل على نصوص قانون الإجراءات الجزائي

الفلسطيني يتضمن تنظيم أحكام التخفي وتجنيد المصادر، بما يشمل ذلك إبراز الضوابط والقيود التي تمنح صفة المشروعية على هذا الإجراء. ولعل ما قدمته هذه الدراسة من تعريف مُقترح للتخفي وتجنيد المصادر ومحاولة لتحديد الخصائص المُميزة للإجراء من شأنه أن يخدم التوصية المُقترحة.

(2) وتوصي هذه الرسالة البحثية أن يُجرى تعديل التشريع الجزائي الإجرائي على نحو

يمنح حماية جنائية للمُجند السري الذي يعمل لصالح سلطات التحقيق والاتهام، وذلك عبر منح القاضي سلطة الإبقاء على هوية المُجند الذي يُدلي بشهادة سرية (إن لم يكن مساهم أو شريك في الجريمة).

(3) كما تقترح هذه الدراسة على الجهات المختصة في الدولة إصدار نظام خاص بمكافأة

المُجندين السريين، بغية تشجيعهم على التعاون مع جهات التحقيق لخدمة العدالة الجنائية.

(4) تُقدم هذه الدراسة توصية مفادها تعديل بعض أحكام قانون العقوبات على نحو يجعل

من تجاوز المُتخفي أو المُجند السري لحدود النزاهة بسوء نية فعلاً إجرامياً يستوجب

عقوبة مُغلظة أكثر حده من تلك المُخصصة للجرائم التي يقترفها أشخاص عاديون لا صلة لهم بعمل التحريات والبحث عن الجريمة ومقترفيها.

المصادر والمراجع

• المصادر:

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، صفحة رقم 94.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين.
- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية رقم (4085).

• المراجع العربية:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، سنة 2003.
- أبو الروس، أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، سنة 2008.
- أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، سنة 2013.
- أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
- البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، سنة 1982.

- بني عيسى، حسين، وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار وائل، الأردن، سنة 2002.
- بهنام، رمسيس، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، سنة 1995.
- جاد، نبيل عبد المنعم، أسس ومبادئ البحث الجنائي، سنة 2013.
- حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، سنة 1998.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- الحسيناوي، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة، المنهل، مصر، سنة 2018.
- الحسيني، كاظم، عمار عباس، زين العابدين، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد (4) العدد (10) لسنة 2004.
- الحلبي، محمد علي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
- الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، سنة 1997.
- خراشي، عادل عبد العال، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007.

- خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية.
- دهام، خالد، وسعود، عادل، مبدأ السرية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني، السنة الثامنة 2016.
- الروبي، سراج الدين، تجنيد المصادر في البحث الجنائي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 2005.
- الزعنون، سليم، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، مؤسسة النجم الإعلامي، الكويت.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.
- السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة 1997.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، سنة 2011.
- سلامة، سعد أحمد محمود، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي، القاهرة، سنة 2003.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، مصر، القاهرة.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية_ جنائياً وإدارياً، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1977.
- الشخيلي، عبد القادر، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015.

- صالح، نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004.
- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وحدة البحث العلمي والنشر، سنة 2015.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977.
- عمران، إسماء، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2015.
- العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2016.
- كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.
- الكسواني، جهاد، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، سنة 2019، صفحة رقم 57.
- الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.
- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012.
- محمد، هشام مصطفى، التحريات الامنية أثرها في الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2015.
- مرسي، علاء، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المنهل، سنة 2014.
- مصطفى، حسني، جريمة البلاغ الكاذب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- مصلح، فادي محمد عقلة، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2013.
- يوسف، مصطفى، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

• أحكام القضاء:

- نقض جزاء رقم (6) لسنة قضائية، صفحة رقم 2422.
- تمييز جزاء رقم 72/139، مجلة نقابة المحامين، س21، صفحة رقم 120.
- نقض جزاء 72/14، مجلة نقابة المحامين، صفحة رقم 447.
- نقض جزاء مصري رقم 1979/12/20، أحكام النقض، رقم 206، صفحة رقم 962.

• المراجع الإلكترونية:

- سلسلة دراسات التربية الأمنية، الدورة الأمنية الشاملة، منتديات خالد بن الوليد العسكرية،
www.khaled.ps/vb
- براك، أحمد، المرشد السري في التشريع الجنائي، سنة 2015
<http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1025>
- <https://www.hjc.iq/view.4298>

- الربيعي، أمين، الفاعل المعنوي في الجريمة،

http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/12/blog-post_1131.html

• المراجع الأجنبية:

- Geis, G. Robert, F. 2007. Victimless Crime? Prostitution, Drugs, Homosexuality, Abortion. Oxford University Press, UK. Page (22).
- Bennett, W. Hess, K. 2006. Criminal Investigation. Cengage Learning, USA. Page (358).
- Boer, M. 2018. Comparative Policing from a Legal Perspective. Edward Elgar Publishing. USA. Page 159.
- Lewis, P. Evans, 2013. Undercover: The True Story of Britain's Secret Police. Faber and Faber, UK, Page 66.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	إقرار
ب	شكر وعرفان
ج	مُلخص الرسالة
هـ	The abstract
1	المقدمة
11	المبحث التمهيدي: البحث والتحري والاستدلال في النظام الجزائي
11	المطلب الأول: الأشخاص الموكلون بمهام الضبط القضائي
15	المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي
20	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتخفي وتجنيد المصادر
22	المبحث الأول: ماهية التخفي وتجنيد المصادر
23	المطلب الأول: تعريف التخفي وتجنيد المصادر
27	المطلب الثاني: التمييز بين التخفي وتجنيد المصادر مع المصطلحات المشابهة لها
39	المبحث الثاني: صور التخفي وتجنيد المصادر وخصائصها
39	المطلب الأول: صور التخفي وتجنيد المصادر
46	المطلب الثاني: خصائص التخفي وتجنيد المصادر

54	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التخفي وتجنيد المصادر
55	المبحث الأول: التخفي وتجنيد المصادر إجراء نزيه
55	المطلب الأول: مدى شرعية استخدام التخفي وتجنيد المصادر في التحريات
59	المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة الجزائية المُنبثقة عن التخفي وتجنيد المصادر
65	المبحث الثاني: تجاوز حدود النزاهة في التخفي وتجنيد المصادر
67	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند بصفته فاعل معنوي
72	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند بصفته مُحرصاً
77	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند عن الإخبار الكاذب
79	المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للمتخفي أو المُجند شهادة الزور
82	الخاتمة
86	المصادر والمراجع
92	فهرس المحتويات